



حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي

اعداد

الدكتور/ علي بن محمد المحيميد

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثالث يناير-2023

مقدمة:

إن مكافحة الفساد تعتمد في كثير من الدول على الإرادة السياسية والوعي الاجتماعي، والمملكة العربية السعودية كغيرها من الدول تدرك أبعاد هذه المشكلة، لذا فقد اعتبرت المملكة أن الفساد هو الآفة الأولى التي يجب أن تحاربها وتقف ضدها، ولهذا أيضاً فقد صادقت المملكة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد وإساءة استعمال السلطة الوظيفية بما يتوافق مع المبادئ والقوانين المحلية (1)، كما صدر المرسوم الملكي رقم (43) لعام 1377هـ، الذي أضاف عليها صفة الجريمة، وعمد لمعالجتها ووضعها لانتشارها وتفشيها في المجتمع، ومن أجل معالجة ظاهرة الفساد أصدرت المملكة العربية السعودية الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد؛ وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (43) 1428/2/1هـ (2)، وتجسيدا لهذه الإستراتيجية أعلنت المملكة العربية السعودية عن مولد مؤسسة غايتها تطبيق أهداف ومبادئ تلك الإستراتيجية، وحماية الوطن والمواطن من جميع أشكال الفساد المالي والإداري، وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي صدرت بموجب المرسوم الملكي رقم (أ/65) بتاريخ 1432/4/13هـ (3).

ونظراً لكون الفساد من الجرائم العابرة للحدود، فقد أسس قادة دول مجموعة العشرين مجموعة عمل مكافحة الفساد في عام 2010م لوضع السياسات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد (4)، وقد حرصت المملكة خلال رئاستها لدول مجموعة العشرين هذا العام، على أن تتبنى دول المجموعة جملة من المبادرات غير المسبوقه في تاريخ المجموعة، التي من شأنها أن تشكل آفاقاً جديدة، وتسهم في تعزيز اغتنام فرص القرن الـ21 للجميع. وتجدر الإشارة هنا إلى أمر هام وهو أن حكومة المملكة العربية السعودية تنبته مبكراً إلى أهمية توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في المعاملات الإدارية، ومن هنا ظهرت فكرة تطبيق وتعميم "الإدارة الإلكترونية" في جميع مجالات الحياة: المالية، والسياسية، والاقتصادية، والوظيفية، والعلمية، والصحية، والاجتماعية، والخيرية... وغيرها، نظراً لما توفره من مزايا عديدة قد تساهم في الحد من مشاكل الإدارة التقليدية التي تولد عنها العديد من جرائم الفساد، بالإضافة إلى دورها في تجنب الوساطة، تعزيز الشفافية والنزاهة، التضييق من الانحرافات الحاصلة في الممارسات الإدارية.

مشكلة البحث:

إن آفة الفساد تخطت حدود الدول ويصعب على كل دولة بمفردها أن تقضي عليها؛ لذلك فالحاجة ملحة للتعاون الدولي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومن أنجح سبل التعاون الدخول في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003م، لكونها أحدث وأشمل اتفاقية تعنى بهذا الموضوع. ومن هذا المنطلق، ومن مبدأ الدور القيادي للمملكة بحكم رئاستها لدول مجموعة العشرين، وبدعم لا محدود من القيادة تم طرح مبادرة الرياض التي تهدف إلى إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وإنشاء منصة عالمية آمنة لتسهيل تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وقد دعمت المبادرة ببرنامج متخصص لبناء وتطوير القدرات لمنسوبي هذه الشبكة تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الوصي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشكل الإطار القانوني للتعاون المباشر فيما بين أجهزة مكافحة الفساد المعنية بمكافحته (4).

وانسجاماً مع هذا التوجه للدولة ونظراً للاهتمام المتزايد بمواجهة هذه الآفة جاء هذا البحث، ليكون جزءاً من توجهٍ إصلاحي، يعمل على تأسيس منهجية علمية وبحثية وترسيخها، للتصدي لهذه الظاهرة على مستوى القطاعين الحكومي والخاص، وذلك في ضوء استعراض الباحث ملامح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد واختصاصاتها ودورها في التصدي للمخالفات والجرائم المتعلقة بالفساد الإداري والمالي، وكذلك من خلال التطرق لحالات دراسية عملية، تربط الإطار النظري بالتجارب العملية، مع الاستفادة قدر الإمكان من التجارب العالمية والإقليمية في مقاومة الفساد، والإستراتيجيات التي وضعت لمقاومة مثل هذه الآفة المدمرة للشعوب والمجتمعات، وفي مقدمتها بناء نظام وطني للنزاهة، وتبني إستراتيجية وقائية شاملة. وجاءت فكرة البحث الراهن ضمن المحاولات القائمة لمحاربة الفساد؛ لبيان علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجهات المعنية بمكافحة الفساد، وتحديد اختصاصات كل جهة وإلى أي حد وبأية وسيلة يمكن لكل جهة أن تمارس اختصاصها وفقاً لما تقتضيه أنظمة كل جهة،

وكذلك أيضاً الوقوف على دور المملكة العربية السعودية في تعزيز النظام الدولي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

وفي ضوء ما تقدم يمكن صياغة المشكلة البحثية في التساؤل العام:

كيف يتصدى النظام السعودي لحماية النزاهة ومكافحة الفساد؟ وما طبيعة العلاقة بينه وبين أحكام القانون الدولي في مواجهة الفساد؟

أهمية البحث: موضوع البحث الراهن تبرز أهميته من خلال جانبين:

أولاً: الأهمية العلمية:

- 1- جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة على أمن المجتمعات واقتصادياتهم ونسيجهم الاجتماعي، وهي الجرائم المحرمة - نصاً - في الشريعة الإسلامية، والمتفق على تجريمها على المستوى العالمي، وقد بدأ تنامي ظاهرة الفساد المالي والإداري بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في كثير من المرافق العامة.
- 2- تسليط الضوء على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقوف على الإجراءات التي تتبعها في تعاملها مع حالات الفساد المختلفة.
- 3- إظهار الدور الذي تقوم به الهيئة مع جهات التحقيق بشأن جرائم الفساد المالي والإداري بالمملكة العربية السعودية.
- 4- يوضح البحث علاقة النظام السعودي بأحكام القانون الدولي حيال إجراءات التعامل مع جرائم الفساد.
- 5- ندرة البحوث العلمية - طبقاً لحد علم الباحث - التي تناولت دور المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد في ضوء العلاقة بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي لمكافحة الفساد.

ثانياً: الأهمية العملية:

ومن الناحية العملية؛ فيمكن لهذا البحث أن يساعد على معالجة أوجه القصور لدى الجهات المعنية بقضايا الفساد، والاستفادة منه في ميدان العمل لتقويم مسار الجانب التطبيقي، وتحديد دور كل جهة من خلال ما سيخرج به من مقترحات وتوصيات.

أهداف البحث:

- 1- تحديد مفهوم الفساد.
- 2- بيان ماهية النزاهة وأدلتها في بعض الأنظمة القانونية الوضعية.
- 3- الوقوف على الموقف الدولي في مواجهة ظاهرة الفساد وتحقيق الحق فيه.
- 4- بيان استراتيجية المملكة العربية السعودية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بالوقوف على أصول أهدافها ووسائلها وآلياتها.
- 5- إبراد الاختصاصات لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وعلاقة الهيئة بالجهات والأجهزة ذوي الاختصاص، مع شرح الأحكام المتعلقة بدور أجهزتها المعنية بالقيام بالواجبات المنوطة بها في الدعاوى المتعلقة بالفساد الإداري والمالي.
- 6- رصد الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، والتعليق عليها بما يناسب المقام خاصة فيما يتعلق بالفساد الإداري والمالي.
- 7- إبراز جهود المملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد وحماية النزاهة بتعاونها مع المجتمع الدولي، وبيان الأصول المتعلقة بهذا الشأن.
- 8- وضع تصور مقترح لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في ضوء رؤية المملكة 2030.

تساؤلات البحث:

- 1- ما مفهوم الفساد ؟
- 2- ما معنى النزاهة وأدلتها في بعض الأنظمة القانونية الوضعية؟
- 3- ما الموقف الدولي في مواجهة ظاهرة الفساد؟
- 4- ما أهداف الاستراتيجية التي تطبقها المملكة العربية السعودية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والوسائل والآليات اللازمة لتنفيذها؟
- 5- إبراد الاختصاصات لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وعلاقة الهيئة بالجهات والأجهزة ذوي الاختصاص، مع شرح الأحكام المتعلقة بدور أجهزتها المعنية بالقيام بالواجبات المنوطة بها في الدعاوى المتعلقة بالفساد الإداري والمالي.

6- ما أهم الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية؟

7- ما مجهود المملكة العربية السعودية في مواجهة الفساد وحماية النزاهة في إطار التعاون مع المجتمع الدولي؟

8- ما التصور المقترح لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في ضوء رؤية المملكة 2030؟
مفاهيم البحث:

1- النزاهة:

- النزاهة لغوياً: وتعنى النَّزَاهَةُ في عُرْف اللُّغويين تَرْفَعُ النفس وتباعدُها عن كل قُبْحٍ ومعصية، فالنون والزاء والهاء تدل على البعد، يقال تنزهت عن كذا أي ابتعدت عنه، ورفعت نفسي عنه تكريماً ورغبة عنه (5).

- النزاهة اصطلاحاً: هي البعد عن الشر، وترتبط بالبعد عن اللوم، ونزاهة الخلق، وتتحقق النَّزَاهَةُ من خلال منظومة من القيم للمحافظة على الموارد والممتلكات، واستئصال الفساد، ومنها قيمة الصدق، والأمانة، وعدم الاضرار (6).

2- الفساد:

- الفساد لغوياً: الفساد في اللغة مصدر (فَسَدَ، فُسِدَ)، والفساد في معاجم اللغة هو في فسد ضد صَلَحَ والفساد لغة: البطلان، فيقال: فسد الشيء أي: بطلَ وضمحل (7).

- الفساد اصطلاحاً: سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق المنفعة الخاصة أو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة (8).

3- النظام السعودي: وهو المراسيم والأوامر الملكية والأنظمة والقرارات التي تهدف إلى مكافحة أنماط الفساد ومساءلة مرتكبيها، وذلك وفقاً للمادة (71) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27 هـ (9).

4- القانون الدولي: هو عبارة عن مجموعة من القواعد والمعايير القانونية التي يتم تطبيقها بين الدول ذات السيادة، وغيرها من الكيانات الأخرى المُعترف بها قانونياً على أنها جهات دولية فاعلة (10).

الإجراءات المنهجية للبحث:

حدود البحث :

يقتصر البحث في الجانب النظري على تأصيل مكافحة الفساد الإداري والمالي في الشريعة الإسلامية، وفي تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية الذي تمت الموافقة عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (165) وتاريخ 1432/5/28هـ وفي عرض وتحليل الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة السعودية والآليات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بصورة وأشكاله المختلفة.

نوع البحث :

يندرج هذا البحث ضمن البحوث الوصيفة والتي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص ظاهرة معينة تغلب عليها صفة التحديد، الأمر الذي يساعد على القياس الكمي وخضوع البيانات للتحليل الكيفي مما يساعد على إمكانية التعميم والتنبؤ بالإجراءات والتدابير التي سيتم العمل بها لمكافحة ظاهرة الفساد.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث وأهدافه فإن الباحث استخدم المنهج الوصفي بطريقته العلمية التي تجمع بين الطريقتين الاستقرائية والاستنتاجية (11) لتحديد ظاهرة الفساد بأبعادها المختلفة، وتحليل الإستراتيجيات، والآليات المتبعة، للحد من انتشارها ورصد دور واختصاصات الأجهزة والهيئات السعودية والعربية والدولية ذات العلاقة بجرائم الفساد والتي تساهم في الحد من هذا الانتشار.

ماهية الفساد:

أ- مفهوم الفساد إصطلاحاً:

عرف أوسترفيلد Osterfeld الفساد بأنه: الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتعود بالفائدة على الموظف العام لإغرائه لهم بالتهرب من القوانين والسياسات المعمول بها أو إجراء تغيير في القوانين والسياسات سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة لتمكينهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية أو الأعمال التي يقوم بها العاملون في الجهاز الحكومي بهدف الحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم ولأصدقائهم وذلك من خلال

استخدام مواقعهم لطلب أو قبول منافع لهم من أفراد مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية أو استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات تحقق عن طريقها مكاسب قوية لهم (12) وتكمن أهمية هذا التعريف في أنه يتجنب الخوض في المشكلات غير المحددة المرتبطة باختلاف الثقافات بشكل كبير، ويمدى رفض أو قبول الأنماط السلوكية والأخلاقية في المجتمع. ويرى السيد شتا أن الفساد هو استخدام السلطة العامة، من أجل كسب أو ربح شخصي بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي، وبذلك يتضمن الفساد انتهاكاً للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية في التعامل (13).

ب- مفهوم الفساد من وجهة نظر المنظمات الدولية:

1- تعريف البنك الدولي للفساد: "هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" (14) فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشواى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة (15).

2- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد: "هو القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو الإساءة لإستغلال موقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر (16).

3- تعريف منظمة الشفافية الدولية: هو كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لجماعته (17).

4- تعريف الأنتربول الدولي للفساد: طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الأنتربول في جويلية 2002 فإن مضمون الفساد يتضمن عدة مفاهيم منها " : الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة

للعاملين في الشرطة من عسكريين و مدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الإمتناع يتعلق بالقيام بواجباتهم(18).

أسباب الفساد:

- 1- غياب سيادة القانون.
 - 2- ضعف الجهاز القضائي.
 - 3- ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.
 - 4- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
 - 5- تدخل الحكومة في السوق الاقتصادي.
 - 6- عدم تجنب تضارب المصالح، وضعف منظومة الشفافية والوصول للمعلومات.
 - 7- ضعف دور وسائل الإعلام، ومحدودية الحريات التي تتمتع بها هذه الوسائل في الكشف عن قضايا الفساد.
 - 8- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة العامة، والمؤسسات المتخصصة لمحاربة الفساد، أو التي تعمل على التوعية بأهمية مكافحته.
 - 9- ازدياد فرص انتشار الفساد في البلدان التي تمر في مراحل انتقالية.
 - 10- انتشار الجهل مع ثقافة متساهلة.
 - 11- انخفاض أجور الموظفين الحكوميين وارتفاع مستوى المعيشة(19).
- الأساليب غير القانونية لمكافحة الفساد وسبل حماية النزاهة
أولاً: الضوابط الأخلاقية لمكافحة الفساد وحماية النزاهة:
- 1- التبصير بالسلوك الإنساني ضرورة اجتماعية
 - 2- التنبيه المستمر إلى تلافي الانحرافات ليحفظ على المجتمع تماسكه
 - 3- بقاء المجتمع في استقامة أفراده
 - 4- الشورى في الإسلام ضرورة اجتماعية(20).

ثانياً: الضوابط الدينية لمكافحة الفساد وحماية النزاهة:

من الضوابط الدينية التي تؤصل لمكافحة الفساد ما يلي:

- 1- التزام أن الإسلام يدعو إلى الحق وسياسة في شؤون الحكم.
- 2- طاعة كتاب الله تعالى دون طوائف الناس.
- 3- ممارسة العدل في الحكم دون تحيز.
- 4- الوقاية من عوامل الهدم الداخلي.
- 5- وقاية الأمة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة (21).

ثالثاً: اسهامات الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد وحماية النزاهة:

تُشكل الإدارة الإلكترونية كنموذج إداري حديث أحد الوسائل المهمة لمكافحة الفساد بكافة أشكاله وصوره، وتتضح ميكانزمات الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد وحماية النزاهة في ضوء بعض الأنماط الجديدة التي أوجدتها هذه الإدارة، وهي (22):

- 1- الخدمات الإلكترونية: وهي نمط جديد في الخدمات العمومية، يعتمد على الأنظمة البرمجية والأجهزة الآلية، والتي تقلص من التعامل المباشر بين الموظف والمستخدم، وتجعل من الآلة أو خدمات الويب في الواجهة، وبالتالي تحقق مبدأ الشفافية والمساواة في تقديم الخدمات للعملاء المستخدمين من الخدمات العمومية.
- 2- الرقابة الإلكترونية: وهي الرقابة التي تعتمد على الأدوات التقنية والخصائص البرمجية والشبكية، والتي توفر القدرة على تتبع ومراقبة البيانات، مهما كان حجمها ودرجة تشابكها وتعقيدها؛ سواء كان هذا التعقيد والتشابك بعدد الإجراءات الإدارية المتخذة، أو الأطراف المتداخلة في إخراج وإنتاج الخدمات المقدمة.
- 3- التوقيع الإلكتروني: وهو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي، فهو بمثابة ضماناً لإتمام المعاملات من جهة المستخدمين من الخدمات العمومية، وأيضاً ضماناً من جهة مزودي الخدمة، ويمثل أداة لتتبع المسؤولية الإدارية، وحجة إثبات قانونية في نظام الإدارة الإلكترونية.

4- المشاركة الإلكترونية: وهي عملية إشراك الجمهور والمتعاملين من خلال تقنية المعلومات والاتصالات في آليات العمل الحكومي من حيث تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والخدمات، وكذلك المشاركة في صنع القرار لجعل الإدارة الحكومية تشاركية وشاملة وتعاونية وهادفة من أجل تحقيق رضا المتعاملين وسعادة المجتمع، والتي توفر إمكانية توسيع مجتمع مكافحة الفساد، وتقوية أدواته وزيادة فعاليته.

استراتيجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية منطلقات وأهداف استراتيجية حماية النزاهة ومكافحة الفساد أولاً: المنطلقات:

تتركز الإستراتيجية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد على المنطلقات الآتية(23):

- 1- النظام الأساسي للدولة مؤسس على كتاب الله وسنة نبيه، وبالتالي فإن أي اتجاه لمواجهة الفساد وحماية النزاهة لا بد أن يؤسس على شرع الله تبارك وتعالى.
- 2- إن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر، ومتابعة ذلك خاصة من الأجهزة المعنية بمنع الجريمة قبل وقوعها، واتخاذ الإجراءات النظامية وفقاً للمشروعية.
- 3- التأكيد على أن الفساد معوق للتنمية والتطور، وبالتالي المزيد من الاهتمام بمكافحة البطالة ومحاولة الحفاظ على الموارد برمتها، بما فيه تنميتها والاستفادة مما هو متاح، وتوظيف المهارة الإدارية لاستخدام الموارد المناسبة لتحقيق سبب قوي لمنع الفساد قبل وقوعه، وسهولة مواجهته بعد وقوعه.
- 4- إن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشارها تستلزم مراجعة وتقويماً مستمراً للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر.
- 5- إن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضاً تعزيز التعاون بين الدول انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يساهم في تعميق الثقة بين

الدول وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها لمواجهة جرائم الفساد وخاصة جرائم غسل الأموال والجرائم الدولية التي تستهدف تدمير إقتصاد الدول.

ثانياً: الأهداف:

تهدف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى تحقيق الآتي (24):

- 1- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صورته ومظاهره.
- 2- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والاخلاقية والتربوية.
- 3- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية.
- 4- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها.
- 5- الاسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الاقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- 6- تحقيق العدالة بين افراد المجتمع.

ثالثاً: وسائل استراتيجية المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد وحماية

النزاهة

سعت المملكة العربية السعودية لإيجاد طرائق ووسائل استراتيجية لمكافحة الفساد وحماية النزاهة، حرصاً منها على معرفة الداء وإعداد الدواء المناسب له، وهذه الوسائل هي (25):

1- تشخيص الفساد في المملكة العربية السعودية عن طريق ما يلي:

أ- تنظيم قاعدة معلومات وطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تشتمل على جميع الوثائق النظامية.

الإدارية ورصد المعلومات والبيانات والإحصاءات الدقيقة عن حجم المشكلة، وتصنيفها، وتحديد أنواعها وأسبابها وآثارها وأولويتها، ومدى انتشارها زمنياً ومكانياً ونوعياً.

ب- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحسب اختصاصها بإعداد إحصائيات وتقارير دورية عن مشكلة الفساد، وتتضمن بيان حجم المشكلة وأسبابها وأنواعها والحلول المقترحة، وتحديد

السلبيات والصعوبات التي تواجه تطبيق الأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- ج- دعم وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع النزاهة ومكافحة الفساد.
- د- إتاحة المعلومات المتوافرة للراغبين في البحث والدراسة، وحث الجهات الأكاديمية ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والبحوث في المجال نفسه.
- هـ- رصد ما ينشر في وسائل الإعلام عن موضوع حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- و- متابعة المستجدات في الموضوع على المستوى المحلي والدولي (26).
- 2- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد بممارسة اختصاصاتها وتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك عن طريق مايلي:

- أ- تزويد الأجهزة الضبطية والرقابية والتحقيقية والقضائية، والإمكانات المادية والبشرية، والخبرات والتدريب والتقنية، والوسائل العلمية الحديثة الكافية لتمكينها من أداء مهماتها بفاعلية.
- ب- دراسة أنظمة الأجهزة المختصة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وهياكلها الإدارية وإجراءاتها مع مراعاة عدم الازدواجية، وتنازع الاختصاص فيما بينها، ومنحها القدرة اللازمة من الاستقلال الإداري والمالي.
- ت- قيام الأجهزة الحكومية المعنية بحسب اختصاصها بالمراجعة الدورية للأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد لتحديد الصعوبات التي تظهر لها من خلال التطبيق والدراسة وإبداء المقترحات لتذليل هذه الصعوبات، وكذلك لتطوير هذه الأنظمة ورفعها للجهة المختصة للنظر فيها والاستفادة من ذلك فيما يستجد.
- ث- تطوير وتقويم الأنظمة الرقابية والمالية والإدارية لضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها.
- ج- تقليص الإجراءات وتسهيلها والتوعية بها ووضعها في أماكن بارزة حتى لا تؤدي إلى الاستثناءات غير النظامية.
- ح- قيام المسؤولين بالمراقبة والمتابعة للتأكد من سلامة إجراءات العمل ومطابقتها للأنظمة.

- خ- اختيار المسؤولين في الإدارات التنفيذية التي لها علاقة بالجمهور من ذوي الكفايات والتعامل الحميد مع المراجعين، والتأكيد على مديري الإدارات بأنها إجراءات ومعاملات المواطنين ومراقبة الموظفين حتى لا يضعوا العقبات أمام تلك المعاملات.
- د- التأكيد على عدم التمييز في التعامل وعدم النظر إلى المركز الوظيفي أو الاجتماعي للشخص.
- ذ- العمل بمبدأ المساءلة لكل مسؤول مهما كان موقعه، وفقاً للأنظمة.
- ر- تعزيز جهود الأجهزة الضبطية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ز- الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة، ووسائل الاتصالات السريعة بين الجهات الحكومية المختصة.
- س- ضمان وضوح التعليمات الخاصة بالرسوم والمستحقات والغرامات وتسديدها، وإيجاد السبل الوقائية الكفيلة بسد الثغرات التي تؤدي إلى ولوج الفساد إليها، بما في ذلك التسديد عن طريق البنوك، وفق ضوابط مدروسة.
- ش- سرعة البت في قضايا الفساد، والعمل بمبدأ التعويض لمن تضر حقوقهم ومصالحهم من جراء الفساد بعد ثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي من الجهة المختصة، ونشرها بطلب من المدعي العام وموافقة ناظر القضية.
- ص- العمل على توحيد اللجان ذات الاختصاص القضائي في جهة قضائية واحدة ومنحها الاستقلال التام.
- ض- التأكيد على التعاون في مجال المساعدة المتبادلة في محاربة الفساد، دون إخلال بالسرية المصرفية.
- 3- إقرار مبدأ الوضوح "الشفافية" وتعزيزه داخل مؤسسات الدولة عن طريق ما يلي:
- أ- التأكيد على مسؤولي الدولة بأن الوضوح وسيلة فاعلة للوقاية من الفساد، وأن اعتماده كممارسة وتوجه أخلاقي يضيف على العمل الحكومي المصداقية والاحترام.
- ب- تسهيل الإجراءات الإدارية، والتوعية بها، وإتاحتها للراغبين، وعدم اللجوء إلى السرية إلا فيما يتعلق بالمعلومات التي تمس السيادة والأمن الوطني.
- ج- وضع نظام لحماية المال العام.

- د- توضيح إجراءات عقود مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات المساهمة، وإعطاء الجمهور والمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام حق الاطلاع عليها ونقدها.
- هـ- كفالة حرية تداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام(27).
- 4- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد المقترحة عن طريق ما يلي:
- أ- إشراك بعض منسوبي هذه المؤسسات في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد المقترحة.
- ب- إشراك هذه المؤسسات في دراسة ظاهرة الفساد، وإبداء ما لديها من مرئيات ومقترحات تمكن من الحد منه.
- ج- حث الهيئات المهنية والأكاديمية كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين على إبداء مرئياتهم حول الأنظمة الرقابية والمالية والإدارية، وتقديم المقترحات حول حلها.
- د- حث الغرف التجارية والصناعية على إعداد الخطط وبرامج لتوعية رجال الأعمال والتجارة بمخاطر الفساد، وأسبابه وآثاره وإيضاح مرئياتهم حيال الأنظمة المالية والتجارية.
- 5- توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق ما يلي:
- أ- تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد.
- ب- التأكيد على دور الأسرة في التربية، ودورها الأساسي في بناء مجتمع مسلم مقاوم لأعمال الفساد.
- ج- حث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد.
- د- حث المواطن والمقيم على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها.

هـ- العمل على وضع برامج توعية تثقيفية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص (28).

6- تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية عن طريق ما يلي:

أ- التأكيد على مبدأ تحسين أوضاع المواطنين الأسرية والوظيفية والمعيشية، وبخاصة ذوي الدخل المحدود وتوفير الخدمات الأساسية لهم.

ب- إيجاد الفرص الوظيفية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب مع الزيادة المطروقة لعدد السكان والخريجين والاهتمام بتأهيلهم طبقاً لاحتياجات سوق العمل.

ج- الحد من استقدام العنصر الأجنبي.

د- تحسين مستوى رواتب الموظفين والعاملين، وبخاصة المراتب الدنيا.

7- تعزيز التعاون العربي والإقليمي والدولي عن طريق ما يلي:

أ - عند الالتزام بمعاهدة أو اتفاقية يتوجب مراعاة السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وأن يكون هناك دور فاعل للمملكة في صياغة بنود هذه المعاهدات والاتفاقيات. كما يتوجب مراعاة مستوى الالتزام والوضوح بين البلدان المتقدمة والنامية، والعمل على حسن اختيار المشاركين بحيث يكونون من ذوي الاختصاص.

ب - أهمية التنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد، والاستعداد والتحضير الجيد لتلك المشاركات، والعمل على وضع تصور للمملكة حيال الموضوعات المطروحة للنقاش، لأن قضية الفساد قضية عالمية تتعدى حدود كل دولة.

ج - الاستفادة من خبرات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

د - متابعة المستجدات الدولية الحاصلة فيما يتعلق بجرائم الفساد والرشوة وأساليب التعرف عليها وسبل محاصرتها.

هـ - العمل على تحقيق المزيد من التعاون الفعال، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والرأي والخبرات في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدول العربية، والإسلامية، والصدقية.

و - أن تقوم شعبية الترجمة الرسمية بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم(134) وتاريخ 1422/5/25هـ بإعطاء الأولوية لاعتماد ترجمة الأنظمة الخاصة بمكافحة الفساد المطبقة في المملكة إلى اللغات الأجنبية الحية، للاستفادة منها في المشاركات الخارجية الخاصة بمكافحة الفساد؛ لإبراز موقف المملكة وجهودها في هذا المجال.

الأحكام النظامية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية

هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية:

تأسست في ١٣ / ٤ / ١٤٣٢هـ بهدف حماية المال العام ومحاربة الفساد والقضاء عليه، وتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة وتبعاته الوخيمة على الدولة في أفرادها ومؤسساتها، ولذلك حرصت المملكة العربية السعودية على مواجهة ظاهرة الفساد بوصفها ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية(29).

مفهوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقاً):

هي جهاز حكومي يرتبط بالملك مباشرة، تأسس بأمر ملكي بتاريخ 13/4/1432هـ ، وغرضه الكشف عن الفساد المالي والإداري في المؤسسات التي لا تقل نسبة الحكومة فيها عن 25% (30).

وهي هيئة مستقلة ماليا وإداريا وتمتع بالشخصية الاعتبارية، ترتبط بالملك مباشرة، تؤدي عملها بكل حياد دون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها(31).

المحور الأول: أهداف هيئة الرقابة ومكافحة الفساد واختصاصاتها:

تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صورته ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاختصاصات الآتية (32):

1- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الإلتزام بها.

2- التحري عن أوجه الفساد الإداري والمالي في عقود الأشغال العامة والصيانة وغيرها من العقود المتعلقة بالضمان العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة،

واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد، أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

وتطبيقاً على ذلك نستعرض القضية التالية (33):

وجهت سلطة التحقيق الاتهام للمدعى عليه بخيانة الأمانة بالاستيلاء على ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة وإخفائها بقصد الأضرار والمساومة على إرجاعها، وذلك بعدما تم القبض على المدعى من قبل الجهات المختصة بناء على بلاغ المدير العام.... لأحد المؤسسات.... المتضمن أن المدعى عليه.... حضر إلى مكتب المؤسسة.... وسرق ملفات ومستندات عائدة للمؤسسة، وتتعلق بمشاريع تقدر بمبلغ عشرة ملايين ريال، كما أفاد بقيام الموظف المدعى عليه.... بإرسال رسالة لجواله نصها: "خلص اللي عندك أسلمك اللي عندي" وأفاد بوجود الملفات بمنزل المدعى عليه.... ويرغب في استعادتها طلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه انكرها جملة وتفصيلاً، ودفع بأن له مستحقات مالية لدى المؤسسة، وعندما طالبهم بها تم تليفق هذه التهمة ضده، وأما الأوراق والمستندات التي عثر عليها في سكنه الخاص فهي عائدة للمؤسسة، ولمشاريع قديمة تم الانتهاء منها، وليس لها أي قيمة، وهي أيضاً صور وليست أصولاً، وأما الرسالة التي أشار إليها المدعي العام فقد كان يقصد السيارة المسلمة له من قبل الشركة، ثم إنه في اليوم التالي قام بتسليم السيارة المسلمة له خشية الوقوع في مساءلة نظامية، وبعد سماع الشهود وتعديلهم حضر المدعي بالحق الخاص، وادعى على المدعى عليه.... بمثل دعوى المدعي العام وطلب تعزيره، أحضر المدعي بالحق الخاص.... شهوداً، وتم سماع شهادتهم، وجرى الإطلاع على محضر القبض، كما جرى الإطلاع على أقوال المدعى..... المدونة على ملف إجراءات الاستدلال بناء على ما تضمنته شهادة الشهود المعدلين، وما تضمنه محضر القبض وإقرار المدعى عليه..... بأن جميع المستندات عائدة للمؤسسة وأنها موجودة في منزله، ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه..... يعد عملاً مجرماً، وفعلاً قبيحاً وليس من الأمانة، ولأن ما دفع به المدعى عليه.... يعد دفاعاً غير مقبول لذا ثبتت إدانة المدعى عليه بخيانة الأمانة من خلال الاستيلاء على ملفات ومستندات

لمشاريع المؤسسة.... واخفائها بقصد الاضرار والمساومة على إرجاعها، وتم الحكم بتعزيزه بالسجن..... وجلده.... وذلك للحقين العام والخاص، وباستئناف الحكم تمت المصادقة عليه.

التعليق على الحكم:

- أسندت المحكمة للمتهم خيانة الأمانة، وذلك بقيامه بإخفاء ملفات ومستندات لمشاريع المؤسسة التابع لها، بقصد الإضرار والمساومة على إرجاعها، وفي ذلك تقصير في الحفظ، وضياع لما في ذمته بالوفاء بالحق من قبل المؤسسة التابع لها، وأحلت المحكمة تلك التهمة بنصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم متعلقة بأداء الأمانة والمحافظة عليها.

- وبسبب المحكمة للواقعة الإجرامية اسندت لملايسات الواقعة بخيانة المتهم للأمانة، حيث إن المضبوطات محل الواقعة قام بإخفائها والمسامة عليها للحصول على مقابل ردها من المؤسسة التابع لها، فالخيانة انتفاء الوفاء بما في الذمة على نحو ما ورد بالحكم "خلص اللي عندك أسلمك اللي عندي" وبالتالي ففعل الجاني في تلك الواقعة يوصف بخيانة الأمانة، مع وجود رابط بين الفعل وتحقق النتيجة، وبها تم الجريمة، وهي مكونات الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى إرادته للتقصير في الحفظ وتضييع الأمانة. واستظهر الحكم عناصر القصد الجنائي من العلم والإرادة، واستند إلى أدلة موضوعية متعلقة بملايسات الواقعة ومنها: (أ) ما ورد في قرار المدعى عليه بأن المستندات محل الواقعة بحوزته بقصد حصوله على مقابل لردها.

(ب) محضر الانتقال والمعينة والتفتيش والذي اسفر عن ضبط المستندات محل الواقعة بحوزته.

(ج) ما ورد بمحضر تفريغ الرسالة محل الواقعة الإجرامية وشهادة الشهود بذلك، ويضاف لذلك رد المحكمة على الدفوع التي أوردتها المدعى عليه.

- أن ثبوت تهمة خيانة الأمانة من جرائم الفساد المضرة بالمجتمع، وهي من الأمثلة الشائعة للفساد قاطبة، خاصة أن تلك الجريمة متعلقة بالوفاء بما في الذمة للغير، وأداء ما على النفس من حقوق تتعلق بالواجبات المكلف بها الموظف عامة، ولا يقبل الدفع بأن له حق معين لدى جهة العمل، فيخل هو بحقوق الآخرين، لأن الذي يرد الباطل هو الحق وليس

الباطل، فالحق يؤيده الحق مع ملاحظته ان هذه الجريمة تعزيرية لأنها لا تتعلق بحق القصاص أو الحدود، وإن دخلت في مفهوم المعصية وبالتالي الجريمة.

3- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية، أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الهيئة التي يتبعها الموظف المخالف بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق، ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية وفقا لما يفرضه النظام في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعاله قد قدر مفهوم الفساد، وفي جميع الأحوال إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعدا مؤسسيا لأحسن الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

وتطبيقا على ذلك نستعرض القضية التالية (34):

تم توجيه الاتهام للمدعى عليه..... بالتستر على واقعة تزوير، وهي التقدم بمعلومات غير صحيحة بمساعده شخص آخر، حيث أرفق تقريراً طبياً غير صحيح لزوجته لطلب الموافقة على الزواج من أجنبية من وزارة الداخلية، وأن ورقة التقرير الطبي وضعها المعقب ولم يعلم هو عن مضمونها، ولو علم أنها مزورة ما وافق عليها. وقد أدانته المحكمة لإقراره بصحة الواقعة وتمت المصادقة عليه من محكمة الاستئناف.

التعليق على الحكم:

- أدانت المحكمة المتهم بتهمة التستر على واقعه تزوير، حيث قام المعقب الذي وكله المتهم في متابعة معاملة بوزارة الداخلية والذي قدم تقريراً طبياً لزوجته غير صحيح، والتزوير أصله إثبات خلاف الحقيقة في محرر بما يضر بالمصلحة المحمية جنائياً.
- وتسيب الواقعة الإجرامية يعود لتوصيفها بأنها جريمة التستر على التزوير، وما قام به الجاني أنه أوكل لشخص تقديم ورقة مزورة ليتلقى بها خدمة من جهة حكومية، وأن التزوير في أصله إثبات خلاف الحقيقة بما يضر بالمصلحة المحمية جنائياً وأن أدلة الواقعة من موضوع الدعوى إقرار المتهم بصحة الواقعة من ركن مادي ومعنوي، فالمادي فيه الفعل وعلاقة السببية والنتيجة، وهنا قيام المتهم بتوكيل غيره بتقديم مستند غير صحيح لجهة حكومية للحصول على الخدمات منها، وارتبط ذلك بفعل المتهم وتحققت النتيجة في الواقعة

الإجرامية، والمعنوي بعلم المتهم بما أقدم عليه وكيله دون أن يطلع على حقيقة المحرر المقدم إلى الجهة الحكومية، وقد ورد بالحكم ما نصه: "فتمت بالتقديم على وزارة الداخلية بطلب الإذن لي بالزواج من أجنبية، فذهبت للرياض وقابلت شخصا يدعى..... وأخبرني بأنه معقب ويستطيع إنهاء معاملتي بوزارة الداخلية، وأضاف أنه وضع ورقة في معاملتي تفيد مرض زوجتي ولم يكن يعلم ما هو محتواها ولو علم أن القضية قضية تزوير لما وافقته على فعله"

- والواقع أن القصد الجنائي للجاني باتجاه إرادته للجريمة محل الأوراق، وعلمه بملايسات الواقعة وقبل بها بعدما أخبره وكيله بتقديم المحرر غير الصحيح، وخاصة مع خلو إرادته من الموانع نحو الغلط أو الإكراه أو الجنون، ويؤكد ذلك ما ورد نصه في الحكم "وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعلا محرما ومعاقب عليه شرعا"

- وجريمة التزوير وتعلقاتها من أخطر جرائم الفساد المالي والإداري، خاصة أن التزوير هو خلاف الحقيقة ويضر بالآخرين وبالتالي نجد أن جرائم التزوير بصفة عامة من جرائم القصد الخاص بوجود نية الإضرار بالمصلحة محل النص الجنائي.

٤- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية ورصد نتائجها، وتقويمها ومراجعتها ووضع برامج وآليات تطبيقها.

٥- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

٦- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

٧- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحريم نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة، وتحديد اختصاصاتها، واقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد

ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية. فالأنظمة واللوائح ذات الصلة لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها والدفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.

٨- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية وأداء القسم الوظيفي لبعض فئات العاملين في الدولة ورفعها بذلك للنظر في اعتمادها.

٩- متابعة مدى قيام الأجهزة المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقفه.

١٠- متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

١١- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها.

وتطبيقاً على ذلك نستعرض القضية التالية (35):

اتهم المدعي العام..... المدعى عليه..... بقيامه بالنصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية، حيث إنه تقدم عدد من الأشخاص من سكان مركز.... بدعوى النصب والاحتيال ضد المدعي عليه..... بقيامه بأخذ أموالهم وإضاعة حقوقهم وتورط المدعى عليه..... في قضايا المساهمات المشبوهة، وقد أدانت المحكمة المدعي عليه بتهمه النصب والاحتيال عن طريق جمع أموال الناس وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية، وأدلة الحكم والقرائن ضد المدعي عليه.... هي:

(١) ما ورد باعترافه المنوه عنه بالحكم.

(٢) الأحكام الصادرة من مكتب الفصل في الأوراق التجارية وما ورد بكشوفات الحسابات البنكية للمدعى عليه..... المرفقة بخطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، و ما ورد بتقرير هيئة سوق المال عن المحافظ الاستثمارية للمدعى عليه.... ومصادقته على ما ورد بكل ما سبق، وتم التصديق على الحكم من قبل محكمة الاستئناف.

التعليق على الحكم:

- أسندت المحكمة بالوصف والقيد المحالة به الدعوى تهمة النصب والاحتيال للمتهم، واستيلائه على أموال الناس بدون وجه حق، وأصل جريمة النصب الاستيلاء على أموال من الآخرين بدعوى تحقيق ربح لهم ويخدعهم بمظهر خارجي أنه مستثمر والواقع خلاف ذلك، وجاء في الحكم ما يؤيد هذا المعنى عن طريق جمع أموال وإيهام أصحابها بتوظيفها بمكاسب وهمية.
- إن الأدلة في الدعوى اعتراف المتهم نفسه، والاحكام الصادرة من مكتب الفصل في الأوراق التجارية وغيرها المرفقة بالحكم.
- وتثبيت الحكم بالإسناد والوصف والاستدلال على صحة الاتهام ونسبته للمتهم بحق، والإجابة علي شبهة الخصم في الدعوى بما يدحضها ويؤيد خداعه للمجني عليهم، واستيلائه على أموالهم بغير حق خاصة أن المدعي عليه سوابق في ارتكاب جرائم تزوير، وسواء كانت الجرائم متعلقة بالنصب أو التزوير فهي من جرائم الفساد المضرة بالمجتمع والمخلّة بالشرف والأمانة.
- 12- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها واتخاذ ما يلزم.
- 13- دعم إجراءات البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني
- 24- إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.
- ١٥ - جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد وتحليلها وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.

١٦- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

١٧- تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

١٨- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

المحور الثاني: تطور حماية النزاهة ومكافحة الفساد:

كان في المملكة العربية السعودية أكثر من جهة تقوم كل منها بأدوار مختلفة بهدف واحد وهو مكافحة الفساد ومنع انتشاره وتوغله داخل المجتمع السعودي، وملاحقة مرتكبيه وتقديمهم للمحاكمة وإصدار العقوبات بحقهم ومتابعة تنفيذها، ومن هذه الأجهزة مايلي(36):

1- ديوان المظالم:

كجهة قضاء إداري مستقل، اختص ديوان المظالم بالفصل في النزاعات الإدارية، وهي سلطة قضائية تنظر في المظالم الواقعة على الأفراد من ذوي النفوذ والسلطات في الدولة، وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا المبدأ في أول نظام لمجلس الوزراء سنة 1373هـ (37).

2- وزارة الخدمة المدنية:

تقوم وزارة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية بدور رقابي إداري على الوزارات والمصالح الحكومية، فيما يتعلق بالوظيفة العامة التي يمكن أن تكون مرتعاً للفساد الإداري وبالتالي المالي، حيث صدر نظام الخدمة المدنية ليحقق مزيداً من التنظيم الشامل لأحكام الوظائف العامة والموظفين، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم(48) في 10/7/1397هـ (38).

3- ديوان المراقبة العامة:

قبل ضمه للهيئة اختص ديوان المراقبة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (7) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 11/2/1391هـ "بالرقابة اللاحقة على جميع

إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة جميع أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها " ويدخل ضمن ذلك ما يلي(39):

1- التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحققاتها من أموال وأعيان وخدمات قد تم تحصيلها وفقا للنظم السارية ، وأن كافة نفقاتها صرفت في أغراضها طبقا لأحكام الميزانية السنوية والنظم واللوائح الإدارية والمالية والحسابية النافذة.

2- التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة و الثابتة تستغل في الأغراض التي خصصت من أجلها ، وأن لدى هذه الجهات من الإجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها، ويضمن عدم إساءة استعمالها واستخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .

3- التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص ، و أنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة.

4- متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفائتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه القصور، وتقديم المقترحات المناسبة لتطوير هذه الأنظمة أو تغييرها.

4- المباحث الإدارية:

أنشئت عام 1400هـ وفقا للأمر السامي رقم (2/111) في 1400 هـ وهي إدارة ترتبط فنيا وإداريا بالمديرية العامة للمباحث ، ولها فروع في عدد من مناطق المملكة، إذ يزيد عدد فروعها على ١٢ فرعا ، وقد حدد أمر إنشائها المهام المنوطة بها والمتمثلة في معرفة متعاطي جريمة الرشوة ومتابعتهم، كما قد تولت المباحث الإدارية معرفة أنماط أخرى من الفساد الإداري ومتابعتها حسب ما وكل إليها من مهام، وحسب طبيعة الجرم ونوعه(40).

5- هيئة الرقابة والتحقيق:

وهي هيئة تختص بالتحقيق في قضايا الفساد الإداري والمالي، وكانت قد أنشئت بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1391/2/1 هـ، وهي هيئة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتعمل على رقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم، والتحقيق فيما ينسب إليهم من تقصير (41).

وتقوم بالتحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية، وكذلك في الجرائم الجنائية المتعلقة بالوظيفة العامة، كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، إضافة إلى عدد من الجرائم الجنائية التي أناط بها ولي الأمر أمر التحقيق فيها، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/51) في 17/07/1402 هـ الذي تنص المادة الثانية منه: " تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها، التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 1377/11/19 هـ.

كما أضيفت إلى الهيئة اختصاصات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) وتاريخ 10/23/1395 هـ، والجرائم المنصوص عليها نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/4) وتاريخ، وتختص هيئة الرقابة والتحقيق في حدود القواعد المنصوص عليها في النظام بما يلي :-

- 1- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية .
- 2- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية .
- 3- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، التي تكشف عنها الرقابة، وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين، أو من أي جهة رسمية.
- 4- متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى ديوان المظالم(42).
- 6- شعبة غسل الأموال: وهي شعبة ترتبط فنياً وإدارياً بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ولها فروع في جميع مناطق المملكة، تقوم بمكافحة جرائم غسل الأموال .
- 7- شعبة التزييف والتزوير: وهي شعبة ترتبط بمديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، ومختصة بمكافحة جرائم التزييف والتزوير .

8- شعبة التحقيقات: وهي شعبة ترتبط بمديريات الشرطة في جميع مناطق المملكة العربية السعودية ، ويدخل ضمن اختصاصاتها التحقيق في بعض جرائم الفساد الإداري .

9- إدارة مكافحة التزوير: وهي ترتبط فنياً وإدارياً بالمديرية العامة للجوازات، وتختص بمكافحة جرائم التزوير في وثائق السفر، والمستندات الصادرة لتنظيم الإقامة(43).

الهيئات القضائية المعنية بمكافحة الفساد:

أولاً: وحدة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:

- وهي وحدة تابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودية تم إنشائها للتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري والادعاء فيها، وتتألف تلك الوحدة من عدة دوائر مشكلة بقرار من رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ويتوافر في أعضاء تلك الوحدة شروط شغل وظيفية عضو النيابة العامة.

- ولرئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تكليف من يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم للعمل في هذه الوحدة، ممن تتوافر فيهم تلك الشروط، وله ندب من تحتاجه الوحدة من أعضاء النيابة العامة، ممن لهم الخبرة في هذا المجال بالاتفاق مع النائب العام وتتحدد مدة العمل بما لا يقل عن ثلاثة سنوات.

- تعمل الدوائر في وحدة التحقيق والادعاء الجنائي وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المقررة نظاماً، التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن.

- ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، وتسري على هذه الدعاوى جميع الأحكام والإجراءات المقررة نظاماً.

ويترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي أو الإداري، فصله من وظيفته بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مدتها.

وإذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه(44).
وبالإضافة لما تقدم فإن لوحة التحقيق والادعاء الجنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد التي تنطلق في التحقيق الجنائي وهي كالاتي(45):

1- التحقيق في جرائم الفساد الإداري والمالي والتي منها جرائم غسيل الأموال وغيرها المرتكبة من الموظفين العموميين ومن في حكمهم، سواء بتكليف من رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو جاء على بلاغ أو شكوى من ذي صفة.
وتطبيقا على ذلك نستعرض القضية التالية(46):

اتهم المدعي العام.....المدعي بوحدة التحقيق الجنائي بهيئة مكافحة الفساد وحماية النزاهة المتهمين: المدعى عليه الأول..... والمدعى عليه الثاني.... والمدعى عليه الثالث..... والمدعى عليه الرابع.. وآخرين بالإخلال بالواجب الوظيفي والتفريط بالأموال العام، وحصول المدعى عليه الثاني على رشوة للإخلال بموجبات الوظيفة.... واستعمال محرر مزور.... وغسل الأموال.

وقد أسندت المحكمة المختصة بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالرياض التهم المنسوبة للمتهمين، فغسل الأموال بالمادة الثانية من نظام غسيل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي في 25 / 6 / 1424هـ برقم م / 39 - والرشوة بالمادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم 15 في 7 / 3 / 1382هـ واستعمال محرر مزور، والذي وردت جرائم التزوير بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 18/2/1435هـ، وقد ثبتت التهم بحق المتهمين بأدلة: منها (1) شهادة الشهود على نحو ما ورد بالأوراق بعد تزكية الشهود. (2) إقرار المتهمين بالوقائع تفصيلا على نحو ما ورد بالأوراق. (3) شواهد الحال بتحريات جهة الضبط في الواقعة.

التعليق على الحكم:

- التهمة المنسوبة للمتهمين هي الرشوة واستعمال محرر مزور والإخلال بالواجب الوظيفي وغسل الأموال، وقد قيدت المحكمة الموضوع في الوصف والقيد للتهم المنسوبة للمتهمين وفقا لتقرير الإحالة الصادرة عن المدعي العام... بوجود التحقيق الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهمين بالرشوة لحصول أحد الجناة المدعى عليه الثاني على مقابل مادي لإخلال بواجبات الوظيفة، واستعمال محرر مزور، وقيام المدعى عليه الثالث بالتوقيع على محرر مزور، ووضعه في المعاملات لإصدار صك نقدي لصالح الغير بما يضر بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وهي حفظ المال العام من الضياع وغسل الأموال، حيث قام المتهم بإخفاء وتمويه طبيعة الأموال المتحصلة من جريمته والتصرف فيها وفقا للمادة 2/ ث من نظام غسيل الأموال السعودي.

- وبسبب الحكم ذهبت محكمة الموضوع إلى إسناد التهم محل الدعوى وفقا لما ورد بنظام الرشوة وغسيل الأموال والتزوير مع جمع الأدلة في الدعوى قبل المتهمين من إقرار وشهادة شهود عدول وشواهد الحال مع الرد على شبهات الخصوم في الدعوى.

- وقد أدانت المحكمة المتهمين بتهم متعلقة بقضايا الفساد نحو الرشوة والتزوير وغسيل الأموال بالسجن والغرامة مع الاسترداد.

2- جمع المعلومات وضبطها على جرائم الفساد المالي والإداري، والاستعانة بجهات التحري سواء في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو غيرها في هذا الشأن، وفقا للمواد الرابعة والعشرين وما بعدها من نظام الإجراءات السعودي.

وتطبيقا على ذلك نستعرض القضية التالية(47):

اتهم المدعي العام..... للمدعى عليه..... بإخفائه وتمويهه لطبيعة مصدر وملكية الأموال التي قام بإيداعها لحساب.... مخالفة بذلك لأحكام المادة الثانية فقرة 3/ من نظام مكافحة غسل الأموال، حيث ورد لحساب المدعى عليه.... إيداعات وتحويلات مالية كثيرة بغير اسمه لشخص لا يعرفه، مع عدم الإيضاح عن مصدرها بما أحاطت به شبهة غسيل الأموال، وقد اقر المدعى عليه..... بذلك ولكن المدعى عليه منكر علمه عن طبيعة الأموال تحصيلها

ومصدرا، فقد أدانته المحكمة استنادا إلى اعترافه بارتكاب الواقعة الإجرامية والتعزير الفني لوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، والتقارير الفني للمصرف، وتم استئناف الحكم والمصادقة عليه.

التعليق على الحكم:

- استندت المحكمة لإدانة المتهم... بجريمة غسيل الأموال وفقا للمادة الثانية والسادسة عشر من نظام مكافحة غسيل الأموال لقيامه بتحويل أموال لشخص لا يعرفه، والتمويه باسم غير اسمه مع عدم علمه بمصدر تلك الأموال المحولة، وأصل وصف جريمة غسيل الأموال مباشرة عمل مباح بمال محرم، والواقعة محل الدعوى ثبت فيها أن هناك شبهة في تحصيل المال، وافر المتهم بذلك، فقد قام بتحويل أموال لا يعرف هو مصدرها، ولشخص لا يعرفه، وهو ما أحاط به شبهة غسيل الأموال وقد تكون تلك الاموال متحصلة من جريمة، وإن باشر بها عملا مباحا وهو تحويل المال نفسه.

- إن تنسيب الواقعة يعود إلى أدلة نظامية، وهي المادة الثانية والسادسة عشر من نظام مكافحة غسيل الأموال وأدلة موضوعية وهي إقرار المتهم بما جاء في الدعوى على نحو ما ورد بالأوراق، بالإضافة إلى تحريات وحدة التحريات المالية بوزارة المالية والتقارير الفني للمصرف، ووصف الواقعة في فعل الجاني، وهو قيامه بتحويل أموال لشخص لا يعرفه بمبالغ كبيرة، وبالإضافة لانتفاء معرفته بمصدر تلك الأموال، وتحقق النتيجة في الواقعة الإجرامية بناء على فعل الجاني واتجاه إرادته وخلوها من الموانع نحو الغلط والإكراه والجنون لارتكاب الجريمة، وإنكاره لعلمه بطبيعة الأموال تحصيلها ومصدرا.

- إن الواقعة متعلقة بجريمة غسيل الأموال، وهي من أصول جرائم الفساد المالي والإداري، وتعد جريمة تعزيرية، ولذلك ورد الحكم: "وبما أن التعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهو يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والزمان والمكان وتقدير ذلك راجع إلى نظر الحاكم بما يراه محققا للزجر والردع.

3- رفع الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد الإداري والمالي أمام الدائرة المختصة بالرياض بعد جمع الأدلة واستجواب المتهم، بالإضافة إلى توصيف التهمة المسندة إلى المتهم بالأدلة القانونية والموضوعية وفقاً للنظام الإجرائي، مع ملاحظة وجود حق بحفظ الدعوى وإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى لأسباب موضوعية نحو عدم كفاية الأدلة، وعدم معرفة الفاعل، أو قانونية نحو وفاة المتهم وفقاً للمواد الثالثة والستين وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وتطبيقاً على ذلك نستعرض القضية التالية (48):

اتهم المدعي العام... بوحدة التحقيق الجنائي بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد المدعى عليه الأول.... الموظف بأمانة منطقة الرياض بالرشوة لقيامه بتقاضيه مبلغاً مالياً.... مقابل إصدار رخصة تأهيل استشارات هندسية.... والمدعى عليه الثاني.... بتهمة رشوة لتقديمه مبلغاً مالياً.... للحصول على رخصة تأهيل.... بطريقة غير نظامية.

- وقد أسندت المحكمة المختصة بالرياض التابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد "تزاهاة" التهمة للمدعى عليه الأول.... والثاني.... بأدلة في الدعوى مفادها: (١) شهادة الشهود العدول على نحو ما ورد بالأوراق. (٢) إقرار المدعى عليه الثاني بإعطاء المدعى عليه الأول... مبلغاً مالياً للحصول على ترخيص بدون وجه حق.

- وقد أدانت المحكمة المتهمين بتهمة الرشوة بالسجن... والعزلية.

التعليق على الحكم:

- أسندت المحكمة للمتهمين تهمة الرشوة بالوصف والقيد التي أحيل إليها من المدعي العام بوحدة التحقيق الجنائي التابع لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالرياض وفقاً لنظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي والمادة الأولى والثانية من النظام نفسه بالإضافة إلى أدلة الدعوى من شهادة الشهود العدول وإقرار أحد المتهمين وتحريات جهات الضبط.

- تسبب المحكمة للواقعه بتوصيفها التهمة حيث أن المدعي عليه الثاني عرض مبلغا ماليا على المدعى عليه الاول مقابل الاخلال بواجبات وظيفته على النحو الوارد بالأوراق ما ينطبق على وصف جريمة الرشوة بالإضافة إلى قيام المحكمة بالإجابة على شبهات الخصوم في الدعوى بما واجهها.
- والجريمة المسندة للمتهمين من جرائم في الفساد فهي جريمة الرشوة، والتي تؤدي إلى انتشار الفوضى بالمجتمع خاصة أنها متعلقة بالحقوق والواجبات والتي تصون المجتمع من الفساد.
- 4- ندب الخبراء من الطب الشرعي وغيرها لفحص المضبوطات وإبداء الرأي الفني بشأنها مع الانتقال والمعينة لمحل الوقائع الإجرامية، إذا كان لها موجب وفقا للنظام الإجرائي، حسبما ورد بالمواد السادسة والسبعين وما بعدها من نظام الإجراءات السعودية.
- 5_ التصرف في الأشياء المضبوطة والمتحصلة من جراء الفساد الإداري والمالي، خاصة ما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة في تلك الجرائم، وهي متحصلة لجرائم الفساد الإداري والمالي وفقا للمواد السادسة والثمانين من نظام الإجراءات السعودي وما بعدها.
- 6_ الاستماع إلى الشهود، وإثبات ذلك بمحضر يحتوي على البيانات الكاملة المتعلقة بذلك، ومواجهة المتهم بذلك، واستجوابه وفقا للمواد الخامسة والتسعين من نظام الإجراءات السعودي وما بعدها.
- 7_ تكليف المتهم بالحضور، والأمر بالقبض والإحضار إذا كان له موجب وفقا لنظام الإجراءات السعودية في المواد الثالثة بعد المائة وما يليها.
- 8_ إصدار الأمر بالتوقيف للمتهم ومنعه من السفر للخارج وفقا للمادة الثانية عشر بعد المائة من نظام الإجراءات السعودي وما بعدها.
- 9_ الإفراج المؤقت عن المتهم إذا وجد له موجب وفقا لنظام الإجراءات الجزائية في المادة العشرين بعد المائة وما بعدها.

ثانياً: الدوائر الثلاثية بالمحاكم الجزائرية في قضايا الفساد:

قضايا الفساد من الجرائم التعزيرية، حيث أن تلك الجرائم يدخل فيها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغسيل الأموال، وكلها جرائم تعزيرية منظمة بالنظام الجزائي السعودي، ولذلك يتعلق بنظر تلك الدعاوى الجزائرية المحاكم الجزائرية وفقاً للمادة الثامنة والعشرين بعد المائة، لكن تم تخصيص ثلاث دوائر جزائية تتعلق بنظر جميع قضايا الفساد بالمملكة العربية السعودية بالرياض، وبالتالي تحدد لها الاختصاص النوعي، وهو قضايا الفساد الإداري والمالي والمكاني بوجودها بمدينة الرياض، وذلك باختصاصها بقضايا الفساد الإداري والمالي أيا كان مكان وقوعها داخل المملكة، حيث تباشره وحدة التحقيق والادعاء التابعة لهيئة الرقابة والفساد الدعوى الجزائرية قبل الجاني وتحيلها إلى إحدى الدوائر الثلاث المختصة بقضايا الفساد بالرياض، بإشراف المجلس الأعلى للقضاء، سواء بتشكيل هيئة المحكمة أو فيما يتعلق بكل ما تحتاجه المحكمة في حالة تغيب عضو من أعضائها من نذب أحد القضاة إلى تلك الدوائر وفقاً لما يراه المجلس الأعلى للقضاء، مع ملاحظة أن الدعوى الجزائرية قد تحال من النيابة العامة مباشرة إلى إحدى الدوائر المذكورة، والدعوى متعلقة بقضايا الفساد الإداري والمالي في حالة انتفاء وجود وحدة للتحقيق والادعاء التابعة لهيئة الرقابة والفساد في محل ارتكاب الجريمة المتعلقة بقضايا الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية وفقاً لما ورد به بالمادة الثلاثين بعد المائة وما بعدها من نظام الإجراءات السعودي. وتطبيقاً على ذلك نستعرض القضية التالية (49):

اتهم المدعي العام.... المدعى عليه..... بقيامه بالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، حيث أن المبلغ يتعامل مع شركة..... وأن المدعى عليه هو مندوب المبيعات المكلف من قبلهم، وقد اكتشف قيامه بعمليات نصب واحتيال واختلاس مبالغ مالية كبيرة..... ثم بعد ذلك تبين أن المبلغ المختلس قرابة أربعة ملايين ريال، حيث كان المدعى عليه... يستلم المبالغ نقداً، ويسلمه سندات بالقبض، ثم يوصل هذه السندات إلى شركة... ناقصة عما كتب له، والفرق يقوم باختلاسه، وباستجواب المدعى عليه.... اعترف أن المبلغ عميل لديه وأنه يقوم بزيادة مبالغ عليه أي على قيمة الفواتير، حيث إنه أي المبلغ لا يراجع الفواتير، وإنما يبني على الثقة المتبادلة بينهما، كما أضاف أنه يقوم بتزويد الشركة..... بصورة من السند تختلف عن

السند الحقيقي، وقد ثبت بحق المدعي عليه تهمة النصب والاحتيال المالي وخيانة الأمانة، وذلك لإعترافه وإقراره على نحو ما ورد بالأوراق والتقارير المعد من قبل المكتب المحاسبي، والمصادق عليه من المدعي عليه والعقد المبرم بين الطرفين وقد ادانته المحكمة وتم المصادقة على الحكم استئنافياً.

التعليق على الحكم:

- واسند الحكم للمتهم جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة، حيث أنه استولى على أموال من عهدته لنفسه، وأصل جريمة الاختلاس أخذ مال مملوك للغير في عهدة المختلس نفسه، والغالب جريمة الاختلاس تقع من الموظف العمومي لكن الحكم ينطبق على موظفي الشركات الخاصة لدخولها في عموم النص، وإن ورد نصوص نظامية بهذا الشأن وسند الحكم يعود إلى النصوص الشرعية، بالإضافة إلى النصوص النظامية بشأن جريمة الاختلاس ومن الأدلة الموضوعية اسناد التهمة للجاني إقراره بالواقعة برمتها، وأنه خان الأمانة واختلس الأموال عهدته لنفسه بدلا من تسليمها للشركة متبوعة وأنه احتال لأجل ذلك.

- وأن تنسب الحكم بتوصيف الواقعة بأنها خيانة أمانة واستيلاء علي أموال باحتياله على الشركة.... متبوعة، حيث قام الجاني بالاستيلاء على مبالغ نقدية والتي يتسلمها بصفته مندوب مبيعات للشركة التي يعمل بها ثم يوصل مستندات القبض الى الشركة متبوعة ناقصة عما كتب له والفرق يقوم باختلاسه، وبالتالي نجد ان النسبة في الواقعة الإجرامية ترتبت على فعل الجاني دون غيره مما يؤكد وجود علاقة مسببية بين فعل الجاني وأثره فيه، وكل ذلك يدخل في الركن المادي للجريمة، والركن المعنوي في القصد الجنائي وهو اتجاه الجاني لارتكاب الجريمة مع وجود إرادة حرة واعية في ذلك.

- إن المحكمة أدانته بتهمة خيانة الأمانة بإقراره على نفسه بارتكاب جريمة خيانة الأمانة واستيلائه على أموال الشركة التابع والخائن لها.

- إن جريمة خيانة الأمانة والتي ترتب عليها قيام الجاني باختلاس أموال شركة متبوعة، وهي جريمة تعزيرية من جرائم الفساد الإداري والمالي.

وتختص الدوائر الثلاثية بنظر قضايا الفساد الإداري والمالي حسبما أحيلت إليها الدعوى الجزائية المتعلقة بالفساد مع وحدة التحقيق والادعاء التابعة لهيئة الرقابة والفساد، أو من النيابة العامة، ويلاحظ أن الاختصاص بتلك المحاكم يتحدد نظامياً بقضايا الفساد، ووفقاً لما يراه المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لمقتضيات الحال.

وتختص المحاكم الجزائية المذكورة بنظر قضايا الفساد، ويعقد لها الاختصاص بما يلي:

1- إبلاغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة بما فيهم المتهم وعضو وحدة التحقيق والادعاء أو عضو النيابة في الموعد المحدد للنظر في الدعوى الجزائية المتعلقة بالفساد وفقاً للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وما بعدها.

2 _ إصدار الأوامر لأي شخص بتقديم شيء في حيازته، وضبط أي شيء متعلق بالقضية، إذا كان ذلك يفيد في ظهور الحقيقة، ولها أن تأمر بإبقاء أي مستند أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، حتى يتم الفصل في القضية، وفق المادة السبعين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

3_ نذب الخبراء والاستعانة بمترجم إذا وجد موجب لذلك وفقاً للمادة الحادية والسبعين بعد المائة. وتطبيقاً على ذلك نستعرض القضية التالية(50):

اتهم المدعي العام... بوحدة التحقيق الجنائي التابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد المدعى عليه الأول.... والمدعى عليه الثاني... بجريمة الرشوة، حيث قام كل من الأول والثاني بطلب معامل صدق اعتمادات لمقاوّل أحد مشاريع... بمحافظة... والتبديد والتفريط في الأموال العامة، والشروع في جريمة غسيل الأموال، وقيام المدعى عليه الثاني.... بارتكاب جريمة التزوير حيث قام المدعى عليه الأول بكتابة إقرار بمحرر رسمي على غير الحقيقة.

وقد أدانت المحكمة المتهمين بتهم الرشوة والتزوير والشروع في غسيل الأموال بأدلة من شهادة شهود عدول وإقرار أحدهم بجريمة الرشوة والشروع في غسيل الأموال.

التعليق على الحكم:

- وقد اسندت المحكمة التهم المنسوبة للمتهمين بالوصف والقيود الواردين بقرار من المدعي العام.... بوحدة التحقيق الجنائي التابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بحيث أن المتهم الأول طلب مقابلاً لصرف اعتمادات لمقاومة احد مشاريع.... على نحو ما ورد بالأوراق محل الدعوى، ولكون المتهم موظفاً عمومياً وما تعلق بالواقعة يدخل في عمله، بالإضافة إلى الطلب وهو إبداء رغبته في الحصول على مقابل للقيام بواجب من واجبات الوظيفة، وكذا جريمة الشروع في غسيل الأموال، فقام المتهم بالتمويه لإخفاء طبيعة الأموال محل الدعوى والتصرف بها، وهو وفقاً لنظام غسيل الأموال جريمة غسيل الأموال، حيث أنه أخفى وموه على الآخرين، بما يضر بالمصلحة محل الحماية الجنائية بمال متحصل عن جريمة، واستدلت المحكمة بشهادة الشهود وإقرار المتهمين بالجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى قيامها بالرد على شبهات الخصوم في الدعوى.

- الجرائم محل الدعوى هي جرائم فساد إداري ومالي فجريمة الرشوة أساسها إبطال حق وإحقاق باطل بمال يدفع للموظف العمومي وفيه ضياع الأمانة والعدل من المجتمع.

4_ سماع فحوى المدعي العام وجواب المتهم أو وكيله أو محاميه، وللمحكمة منع أي طرف من الاسترسال في المدافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وفقاً للمادة الثالثة والسبعين بعد المائة.

5_ تمديد التوقيف للمتهم لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً بذلك إذا تم توقيفه من قبل، وإلا فلها توقيفه وفقاً للنظام، وكذا القبض عليه إذا كان لذلك موجب وفقاً للمادة الرابعة عشر بعد المائة.

6_ تنسيب الحكم الصادر في قضايا الفساد وفقاً للأدلة النظامية والموضوعية وإصدار الحكم في القضية.

الجهود الدولية والمحلية في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

أولاً: التنظييمات والجهود الدولية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

يشير التنظيم الدولي إلى كافة الأشكال المؤسسية التي تهدف إلى ترتيب العلاقات بين الدول بوصفها تكوينات جماعية وليس مجرد أشخاص قانونية. فيدخل في التنظيم الدولي المؤتمرات الدولية والتحكيم الدولي واللجان الدولية والاتحادات الدولية بالإضافة إلى المنظمات الدولية. فنجد أن التنظيم الدولي تدخل فيه المنظمات الدولية وغيرها ولكن الذي يعنى منها بمكافحة الفساد ما يلي:

1- المنظمة العربية لمكافحة الفساد:

وهي مؤسسة لمكافحة الفساد تأسست في ٢٠٠٥م وببيروت مقرها وهي منظمة لها ما للمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في إطار الأمم المتحدة، وتهدف تلك المنظمة إلى ما يلي:

1- إحداث الوعي وترسيخ الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.

2- كشف آثار الفساد على الاقتصاد الوطني والثروة القومية.

3- توجيه الاهتمام لأفراد المجتمع نحو أهمية النشاط المعادي للفساد وكذا كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.

4- تشجيع التداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح بتعزيز الرقابة والمحاسبة والتي بدورها تؤسس لمنع الفساد.

رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص (51).

ويلاحظ أن ما ورد في الأنظمة السعودية بشأن مكافحة الفساد ما يلي (52):

1- تحسين أداء مؤسسات الدولة خاصة المعنية بمكافحة الفساد وحماية النزاهة، مع رصد المخالفات الدولية المتعلقة بالفساد الإداري ومتابعة الأنظمة المتعلقة بذلك، ومواكبة الأنشطة المختلفة للفساد خاصة ما يتعلق منها بما يصطلح عليه بالاقتصاد الموازي نحو استغلال النفوذ في التجارة بالسلاح أو التجارة بالمخدرات أو التجارة بالأدوية المغشوشة أو التجارة بالكيمياويات الفاسدة.

2- التعاون مع الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد مع أجهزة الخدمة المدنية، والتحسين الإداري للأداء الوظيفي لخطورة ذلك في مكافحة الفساد وحماية النزاهة.

3- تحقيق مفهوم الشرعية بالتزام الحق في مواجهة ظاهرة الفساد وحماية النزاهة بالعدل في محاكمة المفسدين سواء .

4- الاهتمام بالمراكز البحثية المعنية بمواجهة ظاهرة الفساد ومتابعة النشرات المحلية والدولية الرائدة للفساد برمته خاصة الأنشطة المستترة بالأعمال المباحة نحو من ينشئ شركات للخدمات وغيرها بجنسية أجنبية وفي الواقع ملاكها من أهل البلد للتهرب من التكاليف الخدمية المنوطة بهم(53).

2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

وهي هيئة حكومية دولية تأسس نظامها القانوني عام 1956م ، مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل لجعل العالم مكاناً أكثر أمناً (54) ؛ وهذا القانون لتلك المنظمة محدد للقواعد التي تعمل بها المنظمة ويشمل:

أ- ضمان وتعزيز أوسع مساعدة متبادلة ممكنة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلدان ووفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ب- إنشاء وتطوير جميع المؤسسات التي يحتمل أن تساهم بفاعلية في منع وقوع جرائم القانون العادي.

ج- التزام المنظمة بالمبادئ الأساسية التي يحددها القانون الأساسي للمنظمة الدولية الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحياد والتعاون المستمر والنشط.

د- طريقة العمل: تبادل أعضاء الشرطة الدولية المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية نحو جرائم التزييف والتهريب، وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة، ويحتفظ أفراد المنظمة بسجلات الجرائم الدولية، ويساعدون الأعضاء في النواحي العملية، بالإضافة للاستشارات والتدريب(55).

3- الإنتربول السعودي:

وهو مكتب مركزي وطني في المملكة العربية السعودية تابع لوزارة الداخلية ومقره الرياض، وهو البوابة الأساسية للتحقيقات الدولية المتصلة بالمملكة ومواطنيها ويعمل هذا المكتب

الوطني بانتظام مع البلدان الأعضاء في منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمكاتب الإقليمية للمنظمة في جميع أنحاء العالم. وأنشطة المكتب تتعلق بجرائم المخدرات والتقليد وغيرها ويدخل فيها كثير من جرائم الفساد وتهدف الإدارة إلى تحقيق أهداف ضمنية تندرج تحت الأهداف التي رسمت لها الوزارة في تحقيق الأمن الشامل على جميع الأصعدة - ومنها جرائم الفساد - وبذلك؛ فالإدارة تسعى بكل جهد إلى إرساء مقومات الأمن من خلال تحقيق التعاون بين المملكة ودول الجوار - على وجه الخصوص- وبقية دول العالم بشكل عام، وذلك للحفاظ على أمن المملكة والتعاون من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المملكة وبقية الدول بخصوص مكافحة الجريمة العابرة للحدود - ومنها جرائم الفساد - وتبادل المعلومات، واستخدام أحدث وسائل الاتصالات والمعلومات في العالم؛ لمتابعة المجرمين الفارين والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة(56).

4- المكتب الأوروبي لمكافحة الفساد الاحتياالي:

وهو هيئة مفوضة من قبل الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للاتحاد الأوروبي لمقاومة الاحتيال الذي يؤثر على ميزانية الاتحاد الأوروبي، والتحقيق في الاحتيال من قبل موظفي مؤسسات الاتحاد الأوروبي(57).

ويلاحظ أن المكتب الأوروبي لمكافحة الفساد الاحتياالي يدعم التدريب حول مكافحة الفساد، ويتضمن التدريب المعايير الدولية في التحقيق: مؤشرات الرايات الحمراء، وإشارات التحذير بشأن قضايا الفساد، وتدابير المتابعة نحو استرداد الأصول والمصادرة خاصة في جرائم غسل الأموال وهي أسس البلاء في جرائم الفساد المتحصلة من التزوير والرشاوي وغيرها من الجرائم المذمومة.

وقد نشأت العلاقات الاقتصادية بشكل رسمي بين المملكة العربية السعودية والاتحاد الأوروبي بعد توقيع اتفاقية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج والاتحاد الأوروبي سنة ١٩٨٩م، وكان أول وفد من مندوبية الاتحاد الأوروبي افتتح رسمياً في الرياض عام ٢٠٠٤م، ويعد ممثلاً للاتحاد الأوروبي لدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون، وفي الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية(58).

ويلاحظ أنه يدخل في اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا الشأن، وبالتالي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد لأعمالها تعلق بهذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى المكتب الدولي لمكافحة الاحتيال بالاتحاد الأوربي بشأن التدريب حول مكافحة الفساد(59).

5- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بالنمسا:

وجاءت هذه الهيئة بمبادرة مشتركة بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات والمكتب الأوربي لمكافحة الفساد "الاحتيال"، وقد عقدت الهيئة المذكورة في مؤتمرها الافتتاحي في عام ٢٠١٠م بعنوان من النظرية إلى التطبيق مقارنة جديدة ومتأملة لمكافحة الفساد(60).

والهيئة المذكورة ورد بالمادة الثانية بنظامها مفاده ما يلي:

- أ. توفير التعليم والتدريب المهني في مجال مكافحة الفساد.
- ب. الاضطلاع بأبحاث في كل جوانب الفساد وتيسير إجراء تلك الأبحاث.
- ج. تقديم أشكال أخرى من المساعدات التقنية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد.
- د. تشجيع التعاون الدولي والترابط الشبكي في مجال مكافحة الفساد.

6- هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالسعودية:

هذه الهيئة تهتم بمكافحة الفساد على المستويين الإقليمي والدولي، حيث تقوم بالتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية لمكافحة الفساد داخلياً وخارجياً، وتطبيقاً لذلك فقد عقدت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد برنامجاً تدريبياً عن إجراء وإدارة التحري والتحقيق في القطاع العام، والتعاون مع الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في ٨ يوليو ٢٠١٩م(61).

7- المنظمة العالمية للبرلمانيين:

تقوم هذه المنظمة بجهود كبيرة لمكافحة الفساد بالإجماع من قبل أعضائها على إثبات أن الفساد السياسي هو جريمة في القانون الدولي، ما يتيح للمؤسسات والتحالفات الدولية

القبض على المذنبين ومقاضاتهم ومحاكمتهم وإصدار أحكام بحقهم، وقد تم الإعلان عن هذا التفويض خلال المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين ضد الفساد، والذي انعقد في مانيلام عام ٢٠١٣م (62).

8- الاتحاد الدولي للمحققين الصحفيين:

وهو شبكة دولية مقرها واشنطن تأسست عام ١٩٩٧م، وهي مركز للنزاهة العامة؛ تهدف للعمل على قضايا الجرائم عبر الحدود والفساد وتتضمن ١٦٥ صحفي استقصائي من أكثر من ٨٠ دولة.

والهدف منه متابعة قضايا الفساد خاصة في الدول النامية، وإحداث تحولات هيكلية اقتصادية اجتماعية يتحقق بموجبها - للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع - مستوى من الحياة الكريمة التي يقل في ظلها عدم المساواة، وتزول بالتدرج مشكلات البطالة والفقر والجهل والمرض، ويتوفر للمواطن قدر أكبر من المشاركة، وحق المساهمة في توجيه مسار وطنه ومستقبله (63).

9- منظمة الشفافية العالمية:

قامت هذه المنظمة بوضع صيغة مرضية لصحافة عربية تواجه الفساد اشتملت على النقاط التالية (64):

1- القيام بعملية مراجعة شاملة للقوانين المختلفة المتعلقة بتقييد الحريات، وإلغاء قوانين المطبوعات المقيدة للحريات، والأخذ بحملات وطنية لإقرار قوانين حرية الوصول إلى المعلومات.

2- حملات توعية للمجتمع بضرورة حرية الصحافة، وبالتالي خوض معركتها لكونهما حلقاً واحداً.

3- حث القطاع الخاص على إصدار الصحف لكونها خط دفاع ضد الفساد الذي يشوه العملية الاقتصادية، ويوجهها نحو الاحتكار والربح غير المشروع في كثير من الأحيان.

4- فك الارتباط بين الصحافة والحكومات بتضمين القوانين مواد تمنع الحكومات من التحكم في الصحافة.

- 5- الحث على تأسيس نقابات وتجمعات تدافع عن الصحفيين وتقوم بالتعاون المشترك بين النقابات العربية والأجنبية في هذا الأمر.
- 6- الترويج للصحافة الاستقصائية بوصفها الأهم في فضح قضايا الفساد في المجتمع.
- 7- إقرار قوانين تشجع المنافسة وتمنع الاحتكار في السوق الإعلامية.
- 8- العمل على إقناع المؤسسات الصحافية بتخصيص صفحات لمتابعة قضايا الفساد، وحث مؤسسات المجتمع والقطاع الخاص على دعم صحف متخصصة في محاربة الفساد.
- 9- تخصيص جوائز سنوية لأحسن موضوعات عن محاربة الفساد، أو لأشخاص يحاربون الفساد ويتفرغون لمواجهة هذا الوباء الذي يفكك المجتمع، ويتسبب في نتائج مريعة في كافة مجالاته وقطاعاته.
- 10- تشجيع عقد دورات لتدريب الصحفيين على الصحافة الاستقصائية المتخصصة وسبل كشف قضايا الفساد.

10- منظمة الشفافية الدولية(65):

وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، ويتضمن الفساد السياسي وغيره من أنواع الفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي "مؤشر الفساد"، وهي قائمة مقارنة الدول من حيث انتشار الفساد حول العالم ومقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين بألمانيا.

وهدف المنظمة أن تكون محايدة وتقوم بعمل ائتلافات لمحاربة الفساد، ونجاح المنظمة هو وضع موضوع الفساد على قائمة اهتمام العالم المعاصر. ولها دور أساسي في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد الرشوة.

11- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

وهو أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم ويقدم منتجات خالية ومشورة بشأن السياسات لمساعدة البلدان على الحد من الفقر، وتوسيع نطاق المنافع المثالية من النمو المستدام، ونشأ هذا البنك بعد عام 1994م بغية إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، والبنك يقدم قروض و ضمانات ومنتجات إدارة مخاطر وخدمات استشارية للبلدان متوسطة الدخل

والبلدان منخفضة الدخل المتمتعّة بالأهلية الائتمانية؛ وكذلك من خلال تنسيق جهود الاستجابة والتصدي للتحديات الإقليمية والعالمية (66).

12- صندوق النقد الدولي:

وهو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز، تابعة للأمم المتحدة بموجب معاهدة ١٩٤٤م لتعزيز الاقتصاد العالمي. ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، وكذا تستفيد أعضاؤه من التمويل المؤقت لمعالجة المشكلات في ميزان المدفوعات (67).

13- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

وهي اتفاقية تهدف إلى تجريم الفساد الدولي بإدراج أحكام قانونية ملزمة للدول الأطراف، كما أقرت بوضع تدابير فعالة من شأنها أن تمنع عرض رشاي على الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، و يلاحظ أن هذه الاتفاقية تعرف باتفاقية مكافحة الرشوة (68).

ثانياً: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

قامت المملكة العربية السعودية بإقرار مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري، وهي:

١- إقرار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد: في عام ٢٠٠٤، وتضمنت الإستراتيجية عدداً من المبادئ الرئيسة التي تتفق مع المعايير والممارسات الدولية في هذا الخصوص.

٢- فحص الهيكل الإداري لمؤسسات الدولة وأنظمة الموظفين: في عام ٢٠٠٠ تم تشكيل اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري لمؤسسات الدولة والأنظمة المتعلقة بالموظفين (69).

وتبذل المملكة العربية السعودية جهوداً كبيرة لمكافحة الفساد الإداري والتصدي له في كل مجالات الحياة، حيث أصدرت المراسيم والأوامر الملكية والأنظمة والقرارات التي تهدف إلى مكافحة أنماط الفساد الإداري ومساءلة مرتكبيها وذلك لحد منها، والتي تتسم بالشفافية، وذلك وفقاً للمادة (71) من (النظام الأساسي للحكم ، 1412هـ) التي نصت على: نشر الأنظمة في

الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر، ومن هذه المراسيم والأوامر الملكية والأنظمة ما هو موضح بالجدول التالي:

جدول رقم (1)

المراسيم والأوامر الملكية والأنظمة

الرقم	اسم النظام	رقم الأمر أو المرسوم الملكي	تاريخ الصدور
1	النظام الأساسي للحكم	أ / 90	1412/8/27 هـ
2	نظام مجلس الوزراء	أ / 13	1412/3/3 هـ
3	نظام مجلس الشوري	أ / 91	1428/8/27 هـ
4	نظام القضاء والمظالم المعدل	م / 78	1428/9/19 هـ
5	نظام الخدمة المدنية	م / 48	1397/7/10 هـ
6	نظام محاكمة الوزراء	م / 88	1380/9/22 هـ
7	نظام محاكمة الضباط	م / 30	1384/12/4 هـ
8	نظام تأديب الموظفين	م / 7	1391/2/2 هـ
9	نظام مساءلة الموظفين ومحاسبتهم عن مصادر ثرواتهم المشكوك فيها	م / 16	1382/3/7 هـ
10	نظام وظائف مباشرة الأموال العامة	م / 77	1395/10/23 هـ
11	نظام مكافحة الرشوة المعدل	م / 36	1412/12/29 هـ
12	نظام الإقامة المعدل	م / 27	1406/11/9 هـ
13	نظام مكافحة التزوير المعدل	م / 53	1382 /11/5 هـ
14	نظام ديوان المراقبة العامة	م / 9	1391/2/11 هـ
15	نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ المشروعات	م / 14	1397/4/7 هـ
16	أمر سامي بعدم قصر تعامل الجهات الحكومية علي عدد محدود من المقاولين والشركات والمؤسسات	أ / 9751	1403/4/26 هـ
17	نظام المرافعات الشرعية	م / 21	1421/5/20 هـ

18	نظام المحاماه	م / 38	هـ/1422/7/28
19	نظام الإجراءات الجزائية	م / 39	هـ/1422/7/28
20	نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية	م / 39	هـ/1424/6/25
21	نظام مكافحة المخدرات	م / 39	هـ/1426/7/8
22	الأمر السامي بالتأكيد على الجهات الحكومية بالالتزام بأحكامالنظام وتطبيقه بكل دقة بحق الموظفين غير الملتزمين بالدوام سواء بالغياب أو الحضور والإنصراف	أ / 17687	هـ/1422/9/4
23	نظام حماية المرافق العامة المعدل	م / 62	هـ/1405/12/20
24	نظام الوثائق والمحفوظات	م / 54	هـ/1409/10/23
25	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية	م / 58	هـ/1427/9/4
26	نظام مكافحة الغش التجاري	م / 11	هـ/1404/5/29
27	نظام مكافحة التستر	م / 22	هـ/1425/5/4
28	نظام المطبوعات والنشر	م / 32	هـ/1421/9/3
29	الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد	م / 43	هـ/1428/2/1
30	تأسيس مركز قياس الأداء للأجهزة الحكومية	م / 187	هـ/1429/7/4
31	تشكيل لجنة تحقيق عاجلة لتقضي الحقائق وتحديد المسؤوليات في كارثة هطول الأمطار على محافظة جده	أ / 191	هـ/1430/12/13
32	بشأن توصيات اللجنة العليا المكلفة بدراسة تقرير لجنة التحقيق وتقصي حقائق في فاجعة سيول محافظة جده	أ/66	هـ/1431/5/26

وانطلاقاً من هذه الأوامر السامية والمراسيم الملكية والأنظمة التشريعية يتضح أن المنظم السعودي قد تصدى للعديد من أنماط الفساد الإداري من خلال تجريمها وفرض العقوبات الرادعة والزاجرة على مرتكبيها ووضع الوسائل والآليات لمساءلتهم ولمكافحة هذه الظاهرة للحد منها، وأن هناك أنظمة عدة قد تم تعديلها لتواكب ما طرأ من تطور وتغيير في الفساد الإداري وأنماطه سواء على المستوى المحلي أم على المستوى الدولي، ولتتناسب أيضاً مع

ظروف الزمان والمكان مع تطور الفكر الإجرامي لدى الفاسدين والمفسدين، وفي أدناه عرض موجز لما تم اتخاذه من إجراءات بشأن بعض أنماط الفساد الإداري والمالي:

- الرشوة:

أوضح نظام مكافحة الرشوة السعودي المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/ 36) وتاريخ 1412/12/29 هـ ، الذي تم العمل به بعد نشره بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية، العدد (3414)، في 3/ 3/ 1413 هـ)، العقوبات المحددة لهذه الجريمة، وهي بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونص المنظم السعودي على أنه (كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به) (70).

- التزوير والتزيف:

وقد عالج المنظم السعودي جرمي التزوير والتزيف، حيث عالج نظام مكافحة التزوير في المملكة العربية السعودية المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/ 114) وتاريخ 1380/11/26 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ 53) وتاريخ 1382/11/5 هـ ما يتعلق بالتزوير، ويشدد النظام العقوبة على مرتكب جريمة التزوير في حالة كونه موظفاً عاماً؛ لكونه قد خان أمانة الوظيفة العامة التي يشغلها وأساء استغلالها؛ إذ نص على: إذا كان مرتكب جرمي التزوير والتزيف موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة حكم عليه بأقصى عقوبة، بحيث تكون عقوبة التزوير بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال (71).

- الاعتداء على المال العام بالاختلاس أو إهمال وتفريط:

عالج المنظم السعودي جريمة الاختلاس حيث نص المرسوم الملكي رقم (م/ 43) لعام 1377 هـ، على أنه، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين

ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه الجريمة الاختلاس، والتبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة، (المرسوم الملكي رقم 43، ١٣٧٧ هـ)، كما نص نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٧) و تاريخ 1395/10/23 على: استثناء من أحكام المرسوم الملكي رقم (43) وتاريخ 1377/11/29 هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكليهما معاً، كل موظف يثبت ارتكابه الجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، بالإضافة إلى إلزامه بإعادة الأموال أو الأعيان، أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المختلصة أو المهتدة، أو المفقودة، أو ما يعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين (70).

وزيادة في الحرص على القضاء على جميع صور استغلال النفوذ من قبل موظفي الدولة ولجؤهم إلى الكسب غير المشروع تشكلت هيئة بموجب المرسوم الملكي رقم 16 وتاريخ ٧/ ٣ / ١٣٨٢ هـ - برئاسة رئيس ديوان المراقبة العامة) ومحققين من ديوان المظالم يكون مهمتها محاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم المشكوك في شرعيتها وثروات أولادهم القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب، وثروات زوجاتهم، وفي حالة عجز الموظف عن إثبات مصدر ثروته واثرة عائلته يحق لمجلس الوزراء بناء على توجيه الهيئة المذكورة أن يصادر نصف تلك الأموال المشكوك في مصدرها وأن يتم عزله من وظيفته، كما نص نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ / 90) في 1412/8/27 هـ على: للأموال العامة حرمتها و على الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين الحفاظ عليها (71).

- التبريح من أعمال الوظيفة:

وقد عالج المنظم السعودي هذا النمط من خلال المرسوم الملكي رقم (م/43) لعام ١٣٧٧ هـ بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال لكل من قام باستغلال العقود، بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر المصلحة شخصية والعبث بأمر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها أو حجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتأخير دفعها إليهم؛ بقصد الانتفاع بها شخصية واستغلال جهود الأفراد والموظفين بأجور أو رواتب صورية أو مفتعلة لفائدة

شخصية بعضاً أو كلا، واستعمال معلوماته السرية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديده (72).

- الواسطات والمحسوبة:

عالج المنظم السعودي ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م 36) في 1412/12/29 هـ حيث نص على، العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أخل بواجبات الوظيفة بأن قام بعمل أو امتنع عن عمل من أعال تلك الوظيفة نتيجة الرجاء أو توصية أو وساطة (73).

- الابتزاز:

عالج المنظم السعودي ذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) لعام ١٣٧٧ هـ ؛ إذ نص على: السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال لكل موظف قام بالتحكم بأفراد الرعية والافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظام، كما نص نظام مكافحة الرشوة على: أنه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً (74).

- التحايل على النظام:

عالج المنظم السعودي ذلك من خلال المرسوم الملكي رقم (م/43) لعام ١٣٧٧ هـ الذي نص على أنه: يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف قام بالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطريقة تنفيذها امتناع أو تأخيرة ينشأ عنه ضرر عام أو خاص - بقصد الإضرار بمصلحة حكومية لقاء مصلحة شخصية (75).

- غسل الأموال:

قامت المملكة العربية السعودية بسن الأنظمة والتشريعات لمكافحة هذا النمط من أنماط الفساد المالي، فقد صدر عن مجلس الوزراء السعودي القرار رقم (١٠) في 1420/1/17 هـ بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل الاقتصادي، و صدر

المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) الخاص بنظام مكافحة غسل الأموال بتاريخ 1424/6/25 هـ ، وتعتبر جرائم غسل الأموال في المملكة العربية السعودية من الجرائم التعزيرية التي ترك أمر تقديرها لولي الأمر والذي أناب المحكمة الكبرى في تقدير عقوبتها بموجب الأمر السامي رقم (4/ ب / ١٢٧٢٩) في 1421/9/24 هـ وتتراوح العقوبة بين السجن أو الجلد أو بها معاً(76).

وصدر نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم (م)20 وتاريخ 5 / 2 / 1439 هـ، ليحل محل نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) بتاريخ 11 / 05 / 1433 هـ. كما يُعدُّ جرم غسل الأموال من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بناءً على القرار رقم 2000 والصادر من سمو وزير الداخلية في عام 1435 هـ، إذ تتعامل الأجهزة المعنية بشكلٍ صارم مع كل من يشرع أو يقوم بإخفاء أصل حقيقة الأموال المكتسبة أو الناتجة عن أفعال مجرّمة بموجب الشرع أو الأنظمة، مثل: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وجرائم تزيف العملات وغيرها من الجرائم، علماً أن المال المراد إخفاء أصل حقيقته (غسله) ليس مقصوداً على النقد، بل يشمل الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية أيّاً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، حيث يطلق على تلك الأموال بالمتحصلات في حال نشوئها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية(77).

- استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة:

عالج المنظم السعودي هذا النمط من أنماط الفساد المالي والإداري من خلال المرسوم الملكي رقم (م/43) لعام ١٣٧٧ هـ الذي نص على: أنه يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف كل موظف قام باستغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها.

حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم 43 الفقرة (أ) على (معاقبة كل موظف يثبت ارتكابه لجريمة استغلال نفوذ وظيفته لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها، وذلك بسجنه لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال). كما نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على (تطبق هذه العقوبة على من يسيء الاستعمال الإداري، كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات على غير وجهها الصحيح أو غير موضعها بقصد الإضرار بمصلحة

حكومية لقاء مصلحة شخصية، واستغلال النفوذ أياً كان نوعه في تفسير الأوامر وتنفيذها عن طريق مباشر أو غير مباشر). كما نصت الفقرة الثامنة من هذه المادة على (تطبق هذه العقوبة على من يسيء المعاملة أو يقوم بالإكراه باسم الوظيفة، كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال، وسلب الحريات الشخصية، ويدخل في ذلك التعرّيب، والتنكيل، والسجن، والنفي، والإقامة الجبرية في جهة معينة، ودخول المنازل بطريقة غير نظامية مشروعة، والإكراه على الإعارة أو الإجازة أو البيع أو الشراء، وتحصيل ضرائب تزيد على المقادير المستحقة نظاماً). كما نصت المادة الثالثة من المرسوم على أنه (يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر، وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها)(78).

التعاون الدولي في مكافحة الفساد:

شاركت المملكة المجتمع الدولي في محاربة الفساد من خلال توقيعها أو مصادقتها على عدد من الاتفاقيات سواء ما تعلق منها بشكل مباشر بمكافحة الفساد أو بشكل غير مباشر، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر 2000) والبروتوكولات المكملة لها والتي عالجت في مادتيها (٨ ، ٩) مسائل تجريم الفساد وتدابير مكافحته.

2- الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها عام ١٩٩٥.

3- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموافق عليها عام ١٩٩٩.

كما حرصت المملكة على المشاركة في المؤتمرات والمنتديات الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومنها:

- 1- الملتقى العربي الأول لحماية المال العام والحد من الفساد الذي عقد في مدينة شرم الشيخ في جمهورية مصر العربية خلال شهر نوفمبر ٢٠٠٦.
- 2- المؤتمر الإسلامي الأول لمكافحة الفساد المنعقد في ماليزيا عام ٢٠٠٦.
- 3- المنتدى الدولي الأول لمكافحة الفساد ١٩٩٩ - واشنطن.

- 4- المنتدى الدولي الثاني لمكافحة الفساد ٢٠٠١ - لاهاي.
- 5- المنتدى الدولي الثالث لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ - سيئول.
- 6- المنتدى الدولي الرابع لمكافحة الفساد ٢٠٠٥ - البرازيل.
- 7- المنتدى الدولي الخامس لمكافحة الفساد ٢٠٠٧ - جنوب أفريقيا.
- 8- الاجتماع التأسيسي للهيئة الدولية لمكافحة الفساد الذي عقد في بكين - الصين خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٦ (79).

التعاون الثنائي:

وقعت المملكة عدة اتفاقيات ثنائية مع دول أخرى في مجال مكافحة الفساد ومن تلك الدول ألمانيا وبولندا وإيطاليا وكازاخستان (80).

ثالثاً: تصور مقترح لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في ضوء رؤية المملكة

2030

أولاً: تأثير رؤية 2030 على مكافحة الفساد:

إن نجاح المملكة في خلق بيئة عمل عامة أو ما يُعرف بـ Ecosystem ، نظيفة من الفساد والفاستين والتعاملات المشبوهة، سواء كانت إدارية أم مالية أم غيرها، سيساعد المملكة على تحقيق أهداف رؤية 2030، وخاصة في ظل سعيها الجاد لإيجاد بيئة شفافة في تعاملاتها الحكومية وواضحة في الممارسات التعاقدية، تحاسب المقصرين وتكافئ المبدعين والمنتجين والمتميزين.

ولذلك أكدت رؤية المملكة 2030 بشكل مفصل التزاماتها تجاه مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة عبر تحقيق 16 مطلباً علمياً ومنهجياً، وأوردتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نزاهة في تقرير عن العام 1437/1438 هـ.

وجاء في التقرير أن الرؤية تسعى إلى تخفيف الإجراءات البيروقراطية الطويلة، وتوسيع دائرة الخدمات الالكترونية، واعتماد الشفافية والمحاسبة الفورية، والالتزام بالوصول إلى مراكز متقدمة عالمياً، ولإداء الحكومي الفعال لخدمة المواطنين.

كما تشير رؤية المملكة لاعتمادها على ثلاثة محاور في سبيل تحقيق أهدافها، وهي مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، إضافة إلى الوطن الطموح وذلك لرسم ملامح الحكومة الفاعلة من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة وتشجيع ثقافة الأداء لتمكين الموارد والطاقات البشرية، كما أنها ستعمل على توفير معلومات شاملة ومتكاملة من خلال التطبيقات الذكية، بالإضافة إلى تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية لتكون أكثر كفاءة وتمكينا وعدالة، وقد أكدت الرؤية بشكل مفصل التزاماتها تجاه مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة عبر تحقيق متطلبات منهجية وعملية، وهي:

- 1- بناء ثقافة الجراء مقابل العمل.
- 2- تطوير وتفعيل المنظومة التشريعية المتعلقة بالأسواق والأعمال.
- 3- الرقابة على مستوى الخدمات في الأجهزة المعنية.
- 4- التنسيق مع السلطات التشريعية لتعديل الأنظمة المحسنة لبيئة العمل.
- 5- تعزيز حوكمة التحول الرقمي.
- 6- زيادة المكاسب الحكومية عن طريق الحوكمة الرشيدة والإجراءات الفعالة.
- 7- العمل وفق معايير عالية من الشفافية والمساءلة والالتزام بإدارة الموارد المالية بكفاءة واقتدار ونشر ثقافة الأداء في مجتمع الأعمال.
- 8- عدم التهاون أو التسامح مطلقا مع الفساد بكل مستوياته، سواء أكان ماليا أم إداريا.
- 9- الاستفادة من أفضل الممارسات العالمية لتحقيق أعلى مستويات الشفافية والحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات.
- 10- اتخاذ كل ما هو ممكن لتفعيل معايير عالية من المحاسبة والمساءلة.
- 11- توسيع نطاق الخدمات الالكترونية وتحسين معايير الحوكمة للحد من التأخير في تنفيذ الأعمال.
- 12- الريادة في مجال التعاملات الالكترونية.
- 13- تشجيع الأجهزة الحكومية على تلبية احتياجات كل مواطن.

- 14- المراجعة الدقيقة للهيكل والإجراءات الحكومية وتوزيع المهمات والمسؤوليات والصلاحيات وتطويرها، بما يضمن الفصل الواضح بين عملية اتخاذ القرار وتنفيذه، ومراقبة التنفيذ.
- 15- رفع كفاءة الإنفاق العام، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والحد من الهدر.
- 16- تعزيز حوكمة الخدمات الالكترونية على مستوى الحكومة (81).

ويأتي دعم الأوامر الملكية لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بعد رحلة من النجاح بدأت مع إطلاق رؤية المملكة 2030 والتي تبنت عزماً ونهجاً قوية ومواجهة صريحة مع كافة صور الفساد وهو ما لمسها كل مواطن ومتابع للشأن السعودي، إذ تمثل الخطوة الجديدة رؤية ذات بعد استراتيجي، فتوحيد جهات مكافحة الفساد في جهاز واحد يختصر الطريق أمام مكافحة الفساد من خلال توحيد جهة البلاغات وقواعد البيانات إضافة إلى توحيد أساليب ومنهجية التحقق والمواجهة من خلال توحيد العقوبات وهو ما يسرع من المواجهة الحازمة للفساد.

فقد صدر الأمر الملكي رقم : أ / 277 / التاريخ : 15 / 4 / 1441 هـ والمختص بأنظمة ولوائح الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، والذي تتضمن ثلاث عشر ترتيبات هي كالتالي (82):

أولاً: ضم هيئة الرقابة والتحقيق إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وتعديل اسم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليكون "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" لتعنى بالرقابة الإدارية ومكافحة الفساد المالي والإداري وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، على أن يتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ ذلك والعمل بموجبه - القيام بصلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق.

وله تفويض من يراه بممارسة بعض صلاحيات رئيس هيئة الرقابة والتحقيق المالية والإدارية أو ما يتصل بحسن سير العمل في الهيئة.

ثانياً: ضم المباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لتكون وحدة تنظيمية فيها تسمى "التحريات الإدارية" ويتولى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - إلى حين استكمال جميع الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ ذلك والعمل بموجبه - مباشرة اختصاصات رئيس المباحث الإدارية ، وله تفويض من يراه بممارسة بعض الصلاحيات الإدارية لرئيس المباحث الإدارية.

ثالثاً:

1- تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري ، والادعاء فيها، وتتألف من عدد من الدوائر بقرار من رئيس الهيئة، على أن تتوافر في أعضائها شروط شغل وظيفة عضو النيابة العامة، ولرئيس الهيئة تكليف من يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم للعمل في هذه الوحدة ممن تتوافر فيهم تلك الشروط، كما له طلب ندم من تحتاجه الوحدة من أعضاء النيابة العامة ممن لهم خبرة في هذا المجال بالاتفاق مع النائب العام، وتحدد مدة الندم بما لا تقل عن ثلاث سنوات.

2- تعمل الدوائر في وحدة التحقيق والادعاء الجنائي وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المقررة نظاماً التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن.

3- لرئيس الهيئة التنسيق مع النائب العام من أجل استمرار النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري في بعض مناطق المملكة التي لا يوجد بها فروع لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، على أن توضع آلية محكمة بين النيابة العامة والهيئة تضمن حصر تلك القضايا ومتابعتها من قبل الهيئة وما تنتهي إليه.

رابعاً:

1- ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري، للمحكمة المختصة بمدينة الرياض، وتسري على هذه الدعاوى جميع الأحكام والإجراءات المقررة نظاماً.

2- يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي أو الإداري ، فصله من وظيفته بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مدتها.

3- إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه. خامساً: تشكيل لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء تضم في عضويتها ممثلين على مستوى عالٍ من : وزارة العدل ، وهيئة الرقابة والتحقيق ، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان العام للمحاسبة، ورئاسة أمن الدولة، والنيابة العامة؛ تتولى ما يأتي:

1- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تتأثر بما تضمنته البنود السابقة، واقتراح ما يلزم من أنظمة أو تنظيمات أو تعديل القائم منها، وذلك بما ينسجم مع الاختصاصات المسندة- بموجب هذه الترتيبات - إلى الهيئة، وتقوم بوجه خاص بإعداد مشروع تنظيم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ، يراعى في ذلك الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى الهيئة بما في ذلك الأحكام المتصلة بوحدة التحقيق والإدعاء الجنائي، ودراسة مدى مناسبة شمول اختصاصات الهيئة أو بعض منها القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية وما في حكمها، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز (120) يوماً من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات.

2- القيام - بالاشتراك مع وزارة المالية ، ووزارة الخدمة المدنية- باتخاذ ما يلزم لنقل ما تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من موظفي هيئة الرقابة والتحقيق ووظائفها الشاغرة والمشغولة والاعتمادات المخصصة لذلك، ونقل الممتلكات والوثائق والبنود والمخصصات المالية الأخرى، إلى الهيئة ومعالجة جميع الآثار التي ستترتب على ذلك، ومنها تسكين الموظفين الذين سيتم نقلهم إلى الهيئة على سلمها الوظيفي الحالي، على ألا يترتب على ذلك أي زيادة على الاعتمادات المالية المخصصة لهيئة الرقابة والتحقيق.

3- القيام- بالاشتراك مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية- باتخاذ ما يلزم لنقل من تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من الموظفين المدنيين العاملين في المباحث الإدارية

إليها، وتكليف من تحتاجه من الموظفين العسكريين بالعمل فيها إلى حين وضع تنظيم خاص لهم في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات، ونقل الوظائف المدنية الشاغرة والمشغولة والاعتمادات المخصصة لها، ومعالجة جميع الآثار التي ستترتب على ذلك، ومنها تسكين الموظفين المدنيين الذين سيتم نقلهم إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على سلمها الوظيفي الحالي، على ألا يتأثر الموظفون العسكريون الذين سيكلفون بالعمل في الهيئة من حيث المساس بمزاياهم المالية التي يتقاضونها حالياً زيادة أو نقصاً، وأن تصرف مرتباتهم وبدلاتهم من قبل رئاسة أمن الدولة خلال مرحلة التكليف، وتكون ترقية العسكريين الذين سيكلفون بالعمل في الهيئة مبنية على توصية من رئيس أمن الدولة بعد أخذ مرئيات رئيس الهيئة.

4- القيام - بالاشتراك مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية - بدراسة ما تحتاجه هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من منسوبي النيابة العامة والرفع عن ذلك.

سادساً: تتولى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد اتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها، سواء كانوا من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية من موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين أو من في حكمهم من المتعاقدين معهم أو غيرهم، أو من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية ذات الصلة بتلك الجرائم، ومن ذلك القيام بضبط من يشتبه في ارتكابه جرائم الفساد المالي والإداري وسماع أقواله والتحفظ عليه وفق المدة المقررة نظاماً، تمهيداً لإحالة الأدلة والمستندات المتصلة بها إلى وحدة التحقيق والإدعاء الجنائي في الهيئة؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن.

سابعاً:

1- تشكيل لجنة دائمة تحت مظلة هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من ممثلين من: وزارة العدل، ووزارة التجارة والاستثمار، والهيئة العامة للزكاة والدخل، تتولى تقديم الدعم الفني وتيسير الإجراءات في الجهات التي يتبعون لها بما يكفل تحقيق الأهداف المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري.

2- تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بإبرام مذكرات تفاهم مع كل من: مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، يتم بموجبها وضع آلية واضحة لغرض الكشف عن

الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمشتبه في ارتكابهم جرائم فساد مالي، على أن تشمل تلك المذكرات على ضوابط محكمة تكفل المحافظة على سرية المعلومات وعدم إفشائها، وإحالة كل من يخل بذلك أو يقصر في المحافظة على ذلك إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بحقه نظاماً.

ثامناً: إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري؛ فيكون عبء الإثبات عليه للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة ويشمل ذلك الزوج والأولاد وأقاربه حتى الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع، تحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق والإدعاء الجنائي في الهيئة، للتحقيق مع الموظف المعني واتخاذ ما يلزم نظاماً لرفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة؛ لطلب معاقبته وفق المقتضى الشرعي والنظامي، على أن تشمل الدعوى طلب استرداد أو مصادرة الأموال المتصلة بالجريمة في حال ثبوتها.

تاسعاً: في حال هروب المتورط أو المشتبه به أو المتهم بجريمة فساد مالي أو إداري خارج المملكة أو وفاته مع توافر أدلة كافية لإدانته؛ تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - بالعمل على الحصول على الأدلة والوثائق ونتائج التحقيق إن وجدت، وذلك لغرض اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب النظر في إعادة متحصلات الجريمة. وبعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية المذيل بالصيغة التنفيذية، تقوم هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالتنسيق مع وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الحكم داخلياً أو خارجياً وفقاً لنظام التنفيذ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقاعدة المعاملة بالمثل.

عاشراً: على جميع الجهات المختصة التعاون التام مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، بما يضمن الاستجابة الفورية لطلبات الهيئة فيما يتصل بقضايا جرائم الفساد المالي أو الإداري، وفي حال تقصير أي من تلك الجهات أو أحد موظفيها في شأن تلك المهمات فيسأل المتسبب، وتتخذ بحقه الإجراءات النظامية.

حادي عشر: على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى الاستمرار في الإجراءات المتصلة بأي قضية لديها تتصل بالفساد المالي أو الإداري، على أن تقوم تلك الجهات بتقديم تقرير لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد عن تلك القضايا، وما اتخذ في شأنها من إجراءات، مع احاطة الهيئة بأي إجراء يتخذ مستقبلاً وذلك ما لم تر الهيئة - بحسب ما تقدره - إحالة أي من تلك القضايا إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ثاني عشر: على جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والكيانات ذات الصلة التعاون التام مع طلبات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للحصول على المعلومات، واستخدام التقنية الحديثة لدى الجهات الحكومية لرصد حالات الفساد وزيادة فعالية أدائها لمهامها. وعلى مركز المعلومات الوطني توفير نهاية طرفية للهيئة لتمكينها من مباشرة اختصاصها في التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري.

ثالث عشر: تعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تقريراً بعد ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات، يتضمن ما قامت به من أعمال وما حققته من إنجازات، والصعوبات التي واجهتها والمقترحات اللازمة لمعالجتها، ورفعها إلى المقام الكريم؛ للنظر فيه، واتخاذ ما يراه حياؤه.

ثانياً: تصور مقترح لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

في إطار سعي المملكة العربية السعودية والجهود الكبيرة التي تبذلها لحماية النزاهة ومكافحة الفساد والقضاء على أسبابه للحد من مخاطره وأضراره التي تقوض مسيرة التنمية، وتزيد من تضخم البطالة، وتؤدي إلى غياب العدالة وتدهور القيم والأخلاق النبيلة؛ نرى أنه من الضروري أن تتكاتف جميع الجهود على مختلف المستويات لاتخاذ إجراءات صارمة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

لذا قمنا بوضع مجموعة من الوسائل المهمة التي يجب على المجتمعات تنفيذها لمواجهة الفساد والقضاء عليه، وهي:

- تصميم برامج توعوية تثقيفية مناسبة للمجتمع يقوم على إعدادها فريق عمل من المتخصصين - اجتماعيا ونفسيا وتربويا- تعمل على تشخيص واقع المجتمع، وما

- يعانيه من عوارض تحول بينه وبين تقبله لما يوجه إليه من برامج، تهدف إلى التغلب على الأعراف والتقاليد والسلوكيات السلبية.
- توجيه الاهتمام بالطبقة الوسطى في المجتمع باعتبارها الطبقة الأكثر عدداً والأكثر تأثيراً، وذلك بتصميم برامج اقتصادية تساعدها على النمو والتوسع وعدم الذوبان في الطبقة الفقيرة.
 - تفعيل وتحديث آليات دور الرقابة من خلال تنظيم الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية المختلفة، وسرعة البت في القضايا المنظورة وإعلان نتائجها، واستحداث أدوات وتقنيات حديثة توفر الجهد وتسرع الأداء وتساعد على محاربة الفساد.
 - قيام الإعلام بدوره الفاعل الذي ينطلق من ثوابت المجتمع - الدينية والسياسية والاجتماعية - وذلك بإبراز تلك القيم والثوابت من خلال تنفيذ برامج مدروسة ومخطط لها ذات أبعاد متعددة، ينعكس أثرها على أفراد المجتمع.
 - اعتماد سياسته إدارية شفافة يظهر من خلالها الحقوق والواجبات سواء كان ذلك من جانب الموظف أو من يقوم الموظف بخدمته، تبين إجراءات وضوابط كل خدمة يقدمه الموظف، لكي لا تخضع تلك الخدمات لتقدير بعض الموظفين، الأمر الذي يؤدي إلى الازدواجية في المعاملة.
 - تبسيط الإجراءات في الأجهزة الحكومية، والعمل على تطويرها بشكل دوري.
 - مراقبة وتنظيم عملية اتخاذ القرارات وتوزيع العمل على الموظفين بشكل مدروس مع تطوير نظم المساءلة بهدف الحد من ممارسات الفساد وتحسين أداء الخدمات الحكومية.
 - اعتماد سياسة التدوير الوظيفي في الأجهزة الحكومية.
 - الإستمرار في تشجيع أفراد المجتمع على المساعدة على الكشف عن الفساد والتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية بذلك.
 - تشجيع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على المشاركة النشطة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

- الإستمرار في تطوير الأنظمة المتعلقة بمكافحة الفساد قضايا عموماً وعلى كافة المستويات وتطبيقها بشكل صارم.
- التوسع في إنشاء المحاكم القضائية المستقلة للنظر في قضايا الفساد الإداري والمالي بكل صوره وأشكاله.
- فتح خط ساخن لتقبل الشكاوى على مدار الساعة، والتعامل مع أي شكوى أو بلاغ بجدية وسرية تامة، ووفق آليات العمل.
- مراجعة آليات استقطاب الموظفين وتدريبهم، فهذا يُعد عنصراً أساسياً في تحقيق الإصلاح الإداري.

نتائج البحث:

- تحديد مفهوم الفساد في اللغة والاصطلاح والقراءان الكريم والسنة النبوية الشريفة وإظهار الحق فيه للاستفادة من ذلك المفهوم في مواجهة ظاهرة الفساد، وهي أشد خطورة من الوباء والأمراض على المجتمع الإنساني خاصة جرائم الرشوة والاختلاس وغسيل الأموال، واستغلال السلطة وتجاهل أنظمة وسياسات التوظيف، وما يعرف بالاقتصاد الموازي في التجارة في المخدرات والأسلحة الممنوعة.
- بيان ماهية النزاهة وأدلتها في بعض الأنظمة القانونية الوضعية.
- التأكيد على أهمية تطبيق الإدارة الإلكترونية في القطاعات المختلفة؛ نظراً لدورها الحيوي في القضاء على الفساد.
- بيان استراتيجية المملكة العربية السعودية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد سواء بأهداف الاستراتيجية أو وسائلها.
- إيراد الأحكام النظامية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، والمتعلقة باختصاصات هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وتنظيم الهيئات القضائية المعنية بحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- التأكيد على دور المملكة العربية السعودية في المجتمع الدولي في مواجهة ظاهرة الفساد وحماية النزاهة.

التوصيات:

- 1- تعزيز المساءلة والشفافية والمحاسبة في أجهزة الدولة الرئيسية والقطاع العام والمختلط.
- 2- تعزيز علاقة المؤسسات الأهلية مع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة والمتابعة القضائية لحالات الفساد.
- 3- المساهمة في توفير المعلومات والمصادر القانونية.
- 4- ضرورة العمل على وضع وصياغة مدركات للفساد على المستوى الوطني.
- 5- تكثيف برامج ثقافة النزاهة ونشرها بين المواطنين والموظفين في القطاعين الحكومي والخاص باعتبارها مسئولية مجتمعية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع:

- (1) هناء يمانى(٢٠١٠). الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، دن، ص3.
- (2) الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨هـ المنشورة في العدد (٤١٤٠) من جريدة أم القرى الموافق ٢٦/٢/٢٠١٤هـ.
- (3) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥/أ) بتاريخ 1432/4/13هـ بشأن تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- (4) https://www.aleqt.com/2020/11/21/article_1975301.html, D.27/12/2020, T.5:44 pm.
- (5) الخليل بن أحمد الفراهيدي(د.ت). العين ، ج 4 ، مؤسسة دار الهجرة، ص15.
- (6) عبدالغفار الدويك(2013). الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد. ورقة علمية مقدمة لندوة بعنوان (دور المؤسسات التعليمية

- ومؤسسات المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص9.
- (7) ابن فارس(١٤٢٠هـ). معجم مقاييس اللغة، ط 2، دار الجيل، بيروت، مادة: فسد، ص265.
- (8) عمر القاضي(2007). الفساد الإداري وإمكانية الإصلاح، الناشر المؤلف، عمان-الأردن، ص4.
- (9) <https://ar.wikipedia.org/D.27/12/2020>, T.5:44 pm.
- (10) Malcolm Shaw, "International law" ,www.britannica.com, Retrieved 28-7-2018, p72.
- (11) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (1429هـ). كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية، القسم الأول، ط 5 ، دار الشروق، جدة، ص64.
- (12) D. osterfeld (1992) "Corruption and development "Journal of Economic Growth Vol. 2, No 4,p14.
- (13) السيد علي شتا(1999). الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، الإسكندرية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص ص44،43.
- (14) Tha'er S.AL-Odwan (2012). Anti-corruption: the Guide to United Nation convention. Amman,p13.
- (15)خالد بن عبد الرحمان بن عمر آل الشيخ(2007) . الفساد الإداري : أنماطه و أسبابه و سبل مكافحته ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ص21.
- (16) Sam Vaknin (2003). Crime and corruption. United press international, Skopje, Mace donia, p18.
- (17) أحمد أبو دية (2004) . الفساد أسبابه و طرق مكافحته ، ط 1 ، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عمان، ص3.
- (18) بابكر عبد الله الشيخ (2003) . العولمة و الفساد .المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص5.
- (19) عبير مصلح وآخرون (2013). النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3 ، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، رام الله - فلسطين، ص ص 29 ، 31 .

- (20) محمد البهي (1980). الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، ص 120.
- (21) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (2009). تفسير القرآن العظيم ، ط1، ج 3 ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ص45.
- (22) حسين ناجي (2018). دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري" الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً" ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص48.
- (23) الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد متاحة على الرابط <https://nazaha.gov.sa/ar-sa/Pages/Strategy.aspx>
- (24) المرجع السابق.
- (25) المرجع السابق.
- (26) إبراهيم بدران(1989). قضايا التنمية في الوطن العربي، ط1 ، القاهرة، دار الفكر، ص150.
- (27) عباس أبو شامة(2015). عولمة الحرية الاقتصادية، ط1 ، مكتبة فهد الوطنية، ص 49 بتصرف.
- (28) كمال أمين(2008). الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي ، مجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا، كلية التجارة، ع 2، ص155.
- (29) رجع الباحث إلى:
-<http://www.nazaha.gov.sa/D,12/12/2020,T,6:32 PM>
-www.spa.gov.sa /D,12/12/2020,T,6:00 PM
- (30) موسى بن سمير الحيسوني الحربي(1436هـ). الدور الاحتسابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حماية النزاهة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، ص179.
- (31) وائل بن سعيد علي الزهراني(2020). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والإتفاقيات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، ع 25 ، 2 تشرين الثاني 2020 ، ISSN:

2663-5798 ص. 677.

(32) رجع الباحث إلى:

- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الأمر الملكي رقم (أ/65) بتاريخ 13/4/1432هـ ، ص ص 25:27 متاح على الرابط - <https://www.nazaha.gov.sa/ar-sa/pages/default.aspx>
- شريهان ممدوح حسن أحمد (2018). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، مج 4 ، ع 4 ، 2018 ، ISSN : 2537 – 0758 ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق – فرع الخرطوم، ص ص 16:18.
- وائل بن سعيد علي الزهراني(2020). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 677-678 .
- (33) رقم الدعوى ٢٣٣٥١٣٨٤ ورقم الصك ٣٤٤٠١٤ تاريخه ٦ / ١ / ١٤٣٤هـ، وقرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٢٠٨٤٦ تاريخه ٢٥ / ٥ / ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية ج٢٢، ص ٢٤ وما بعدها لعام ١٤٣٤هـ.
- (34) رقم الدعوى ٣٣١٣٥٥٥٩ ورقم الصك ٣٤٢٣٢٣٨ وتاريخه ٢٦ / ١ / ١٤٣٤هـ، قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٦١١ تاريخه ٢٢ / ٥ / ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية ج٢٢، ص ٥ وما بعدها.
- (35) رقم الدعوى ٣٣٥٦٨٥٢٦ ورقم الصك ٣٤١٨٧٧١٦ تاريخه ١٤ / ٤ / ١٤٣٤هـ، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٣٦٧٤٨٦٠ تاريخه ٢٣ / ٨ / ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية، ج٢٧، ص ٤٦ وما بعدها لعام ١٤٣٤هـ.
- (36) عبد الكريم بن سعد بن إبراهيم الخثران(1424هـ). واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، ص 86.
- (37) فيصل بن طلع طابع المطيري(1429هـ). معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية

- الدراسات العليا، ص112.
- (38) المرجع السابق، ص113.
- (39) رجع الباحث إلى:
- المادة السابعة من نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1391/2/11هـ.
- شريهان ممدوح حسن أحمد (2018). جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص15.
- (40) عبد الرحمن أحمد هيجان (1418هـ). مكافحة الفساد الإداري: استراتيجيات ومهارات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 12 ، ع 23 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص249.
- (41) صالح بن عبدالرحمن الصالح (1422هـ). حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ج1، ط1، ص298.
- (42) المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) بتاريخ 1391/2/1 هـ
- (43) فيصل بن طلع طابع المطيري (1429هـ). معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص116.
- (44) <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/1339393,D.19/12/2020,T.9:22pm.04/01/2020> منشور على موقع أرقام بتاريخ 04/01/2020
- (45) الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. الواسطة، أسبابها وآثارها ، متاحة على الرابط <https://www.nazaha.gov.sa>
- (46) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد 12 / 1 / 1441هـ صدور أحكام قضائية في جرائم الفساد المالي والإداري.
- (47) رقم الدعوى ٣٤١٥٥٢١١٤ رقم الصك ٣٤٢٤٠٥٣٢ وقرار التصديق من محكمة الاستئناف ٣٤٢٦٥١٥ تاريخه ٥ / ٧ / ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية ج٢٤، ص ٣٥٩ وما بعدها.
- (48) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "النزاهة"، صدور أحكام جنائية في جرائم فساد إداري

- ومالي ١١/٩/١٤٤١هـ.
- (49) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "النزاهة"، صدور أحكام قضائية في قضايا فساد إداري ومالي 29/٩/١٤٤١هـ.
- (50) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "النزاهة"، صدور أحكام قضائية في قضايا فساد إداري ومالي ١٢/١٠/١٤٤١هـ.
- (51) نوال طارق إبراهيم (2019). المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ص 51 بتصرف.
- (52) خالد عبد الرحمن (2007). الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته : نحو بناء نموذج تنظيمي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المكتبة الأمنية، ص 53.
- (53) عبد العزيز السماري (2017). الفساد الإداري وأثره على حقوق الموظفين، ط 1، د.ن، ص 36.
- (54) موقع الشرطة الجنائية على شبكة الإنترنت <https://www.interpol.int/ar/3/3>
- (55) بيتر إيغن (2005). شبكات الفساد والإفساد العالمية، ترجمة محمد جديد، ط 1 ، سوريا، قدمس للنشر والتوزيع، ص 17 بتصرف.
- (56) محمد الغزالي (2006). الفساد في المجتمعات العربية والإسلامية ، ط 1، القاهرة، دار المعرفة، ص 45.
- (57) هنان مليكة (2010). جرائم الفساد، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ص 13.
- (58) إيناس ذكري، مؤيد خنفر (2006). الفساد الإداري وأسبابه وآثاره وجهود المملكة في مكافحته ، مرجع سابق، ص 34 بتصرف.
- (59) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد على الشبكة العنكبوتية، <https://nazaha.gov.sa/ar-sa/Pages/Goals.aspx>
- (60) أحمد إبراهيم. استخدام وسائل الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص 40 بتصرف.
- (61) فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي (2019). تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان

- والتنمية البشرية في الجزائر ،مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ص 250 بتصرف.
- (62) مصطفى مجدي(2004). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ط1، ص26 بتصرف.
- (63) زرار العياشي.الفساد الإداري والمالي بين جهود المنظمات الدولية، ص 60، متاح على الرابط <https://platform.almanhal.com/Files/2/53215>
- (64) إيناس أبو يوسف وآخرون(2016). دليل صحافة استقصائية من أجل التنمية، القاهرة، فريدريش إيبيرت (مكتب مصر)، ص ص 35،36.
- (65) إبراهيم بدران، محمد الصقور(1989). قضايا التنمية في الوطن العربي، ط1، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص40.
- (66) رجع الباحث إلى:
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير(2007). تقرير التنمية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص112.
- <http://www.undpaci.org/publications,D.19/12/2020,T.9:44p> m.
- (67) حسن أبو حمود(2002). الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، مج 18، ع 1، ص461.
- (68) البنك الدولي للإنشاء والتعمير(2007). تقرير التنمية، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص80.
- (69) فهد بن محمد الغنام(2011). مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص47.
- (70) وائل بن سعيد علي الزهراني. مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص690.
- (71) فارس بن علوش السبيعي(1431هـ). دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،

- كلية الدراسات العليا، ص112.
- (72) المرسوم الملكي رقم 43، 1377هـ.
- (73) <https://laws.boe.gov.sa/D.30/12/2020,T.6:22 AM>.
- (74) OP.CIT.
- (75) المرسوم الملكي رقم 43، 1377هـ.
- (76) عبد العزيز محمد العيسى(2003). المواجهة الأمنية لعملية غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ص98.
- (77) <http://www.aml.gov.sa,D.17/7/2021,T.6:33pm>.
- (78) وائل بن سعيد علي الزهراني (2020). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص700.
- (79) فهد بن محمد الغنام(2011). مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص 52،53.
- (80) جريدة الرياض، العدد ١٥٤٧٠، 2010.
- (81) وائل بن سعيد علي الزهراني (2020). مكافحة الفساد في الأنظمة السعودية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص 703،704.
- (82) https://www.aleqt.com/2020/01/03/article_1739746.html, T.4:23 pm.